دولة الإمارات العربية المتحدة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

اقرأ في هذا العدد

كلمة المشرف: التسامح: آثاره الاجتماعية وتجلياتهُ في المجتمع الإماراتي

ترجمة بعض الألفاظ ذات الفوارق اللّغويّة التي ظاهرها الترادف في القرآن الكريم

دلالة السّياق، واعتبار أثره في فهم النّصّ النّبوي

أدبيات فقه التعامل الاجتماعي مع غير المسلمين

التّأبين بين الاتّباع والابتداع والتّقليد

أثر التكاليف في زكاة الثروات

حوسبة المصطلحات اللغوية الآفاق والإمكانات

الرّاءُ البَغْدَادِيَّةُ بَيْنَ التَّطَوُّر والثَّبَاتِ

التمثيلُ الهندسي للجمل التي لها محلّ من الإعراب والجمل التي لا محلّ لها من الإعراب

سُؤالُ النَّقد وإجابةُ المُفاضَلة قِراءةٌ استقصائيةٌ وتحليليةٌ في مَصادرِ التّراث النّقدي العربيّ

المروي عليه في الحكاية التراثية العربية

تقويم أداء عضو هيئة التّدريس في كليّة التّربية بجامعة آل البيت من وجهة نظر طلبة الكلية

دور القيادة السياسية في مواجهة الفساد من وجهة النظر الاسلامية.. قيادة الخليفة عمر بن الخطاب أنموذجًا (باللغة الانجليزية)

52

العدد الثاني والخمسون

ربيع الأول – ديسمبر 1438هـ/2016 م

iascm@emirates.net.ae

www.islamic-college.ae

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

The Journal of the College of Islamic & Arabic Studies

52

ISSN 1607-209X

ربيع الأول ١٤٣٨ هـ – ديسمبر ٢٠١٦ م

Rabi Al Awwal 1438 H - Dec 2016 CE

52

Issue No. 52

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Dec - Rabi Al Awwal

1438هـ/2016 م

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

The Journal of the College of Islamic & Arabic Studies

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

Read In This Issue

The Speech of the Vice-chancellor: Tolerance: its social effects and manifestations on the Emarati society

The Translatability of Different Linguistic Expressions in the Holy Quran that seem Synonymous

The Context Signs and Its Influence on Understanding the Prophetic Tradition

Jurisprudential Principles and the Social Behavior Towards Non-Muslims

Commemoration between Heresy and Imitation

The Effects of Expenses on Zakah

Computerization of Linguistic Terms Horizons and Potentials

«The Baghdadi Ra' Between Development and Consistency»

The constructional representation of the sentences that have place in parsing and those that don't

The Basic Critical Question and Answers in The Arab Heritage Sources of Criticism: A Survey and Analytical Study

The Narratee in the Arab Folktales

Evaluating the Performance of the Faculty Member of the College of Education at All-Bayt University from the Students' Perspective

The Role of Political Leadership in the Fight Against Corruption from the Islamic Perspective: The Model of Caliph Umar Ibn Al-Khattab

مَجَلَّـــةُ
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإِسلاميَّةِ والعربيَّة

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثاني والخمسون

ربيع الأول ١٤٣٨ هـ - ديسمبر ٢٠١٦ م

المشرف العام

د. محمـد أحمد عبدالرحمن

مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد عثمان رحماني

مساعد رئيس التَّحرير

أ. د. خليفة بوجادي

سكرتير التَّحرير

د. محمد أحمد الخولي

هيئة التَّحرير

أ. د. عبـدالله محمـد الجبوري — أ. د. عبـد الرحمـن بنـاني

د. صلاح إبراهيم عيسى — د. مجـاهـد منصـور

د. عبد الرحيم الزقة — د. عبد الناصر يوسف

ردمد : ١٦٠٧-٢٠٩X

تُفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

كُلِّيَّةُ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ في سطور

تاريخ النشأة:

١- برنامج البكالوريوس:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي في الدولة وهي واحدة من منارات العلم في دبي ومركز رافد لتنمية الثروة البشرية في دولة الإمارات.

قام على تأسيسها السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦/١٩٨٧م.
- صدر قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ١٩٩٥م لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٧/٩ بمعادلة الشهادة التي تمنحها الكلية بشهادة الجامعة الأزهرية.
- وبتاريخ ١٤١٤/٤/٢هـ الموافق ١٩٩٣/٩/١٨م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص للكلية بالعمل في مجال التعليم العالي.
- ثم أصدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة عن الكلية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية التي تمنحها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- ضمّت الكلية في العام الجامعي الواحد والثلاثين ١٤٣٧/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/٢٠١٧م (١٩٣) طالبًا (١٥٥١) طالبة في مرحلة البكالوريوس و(١٠٣) طالبة في مرحلة الدراسات العليا برنامجي الماجستير والدكتوراه.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢٦م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت الكلية بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ١٤١٣/١٠/٢٩هـ الموافق ١٩٩٣/٤/٢١م.
- ستحتفل الكلية هذا العام ٢٠١٦/٢٠١٧م بتخريج الدفعة السابعة والعشرين من الطلاب والدفعة السادسة والعشرين من الطالبات في تخصّص الدراسات الإسلامية، والدفعة الثالثة عشرة من الطلاب والدفعة التاسعة عشرة من الطالبات في تخصص اللغة العربية وآدابها.

٢- الدراسات العليا بالكلية خطوة رائدة:

أنشئ قسم الدراسات العليا بالكلية في العام الجامعي ١٩٩٥/١٩٩٦م ليحقق غرضاً سامياً وهدفاً نبيلاً، وهو إعداد مجموعة من طلبة هذه الدولة للتعمّق في الدرس والبحث والقيام بالمهام المرجوة في الجامعات ودوائر البحث العلمي وسائر المرافق، ولتجنّب مشكلات اغتراب الطلبة عن الأهل والوطن وبخاصّة الطالبات.

يخوّل البرنامج للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها والتسجيل فيما بعد في برنامج الدكتوراه في الفقه الذي شرع فيه بدءًا من العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥م.

افتتحت الكلية بدءاً من العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.

وقد صدر قرار معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٧م بمعادلة درجة الدبلوم العالي في الفقه الإسلامي التي تمنحها بدرجة الدبلوم العالي في هذا التخصّص.

كما صدر القرار رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٧م بمعادلة درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية (الفقه) و(أصول الفقه) التي تمنحها الكلية بدرجة الماجستير في هذين التخصّصين.

- تخرجت (٢٠١) طالبة من برنامج الدراسات العليا في الكلية منهن (٩١) طالبة من ماجستير الشريعة الإسلامية تخصص (الفقه، أصول الفقه) و(٧٤) طالبة من ماجستير اللغة العربية وآدابها شعبتي (اللغة والنحو، والأدب والنقد) و (٣٦) طالبة في الدكتوراه (١٥) في قسم الشريعة و (٢١) طالبة في الدكتوراه قسم اللغة العربية وذلك منذ انطلاق البرنامج.

٣- الرؤية - الرسالة - الأهداف:

أ - الرؤية : تعمل الكلية على «أن تكون مؤسسة تعليمية رائدة ذات كفاءة علمية وبحثية تسهم في تأكيد الهوية الثقافية للمجتمع الإماراتي، بالتركيز على تعميق الوعي بالعلوم الإسلامية واللغة العربية، والمعارف المحققة لمتطلبات العصر».

ب- الرسالة : «تعمل الكلية على تنمية مستوى الطلبة في الدراسات الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وتنمية المهارات الشخصية والقيادية وتوفير بيئة البحث العلمي لتطوير المناهج العلمية وتحقيق التميز الأكاديـمي لبناء مجتمع معرفي ذي جودة عالية خدمة للمجتمع».

ج- من أهداف الكلية: تهدف الكلية إلى تحقيق أهداف متعددة منها:

١– الأهداف العلمية : وتشمل ترقية المستوى المعرفي للطالب في مجال تخصصه، في العلوم الاسلامية واللغة العربية وآدابها عن طريق تنمية روح البحث العلمي في المعارف التي تتطلبها الحياة العصرية والحضارية للأمة.

٢– الأهداف العملية ومهاراتها : بما في ذلك ترقية المهارات الإساسية التقليدية والمتجددة قراءة وكتابة وبحثا.

٣– الأهداف السلوكية : وذلك بأن نكوّن الطالب الذي يعمل على أن يرقى بسلوكه لتحقيق القيم الأخلاقية والوطنية التي تنمي عنده حب الوطن والحق والخير والجمال وعمران الأرض، وتحقق عنده تقدير المقومات الأساسية لمفهوم الوطن والدولة وتقدير آفاق المستقبل من أجل الأجيال الصاعدة.

٤- مجلس الأمناء : يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للكلية وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الكلية) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٥- أقسام الكلية: تضم الكلية أربعة أقسام تشكّل في مجموعها وحدة متكاملة وتمثّل مقرّراتها المتضافرة جميعاً منهاج الكلية، ولا يتخرّج الطالب إلا بعد نجاحه فيها وهي:

١ – قسم الشريعة. ٢ – قسم أصول الدين. ٣ – قسم اللغة العربية وآدابها. ٤ – قسم المتطلبات.

– وتجدر الإشارة إلى أنّ في الكلية فرعين: فرعاً للطلاب وفرعاً للطالبات.

– في الكلية برنامج للدراسات العليا يضم ماجستير الشريعة الإسلامية تخصص الفقه والأصول، وماجستير اللغة العربية شعبتي الأدب والنقد، واللغة والنحو، ودكتوراه الشريعة الإسلامية تخصص الفقه والأصول، ودكتوراه اللغة العربية شعبتي الأدب والنقد، واللغة والنحو.

٦- نظام الدراسة

– مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.

– تقوم الدراسة في الكلية على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢.

– يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.

٧- أنشطة ثقافية ومجتمعية

– تنظم الكلية في كلّ سنة موسماً ثقافياً يحاضر فيه نخبة من العلماء والأساتذة والمفكّرين من داخل الدولة وخارجها والدعوة إليه عامّة.

– تصدر الكلية هذه المجلة، وهي علمية وفكرية محكمة، مرتين كلّ عام وتسمّى باسمها، وتنشر بحوثاً ودراسات جادّة للأساتذة والعلماء من داخل الكليّة وخارجها. وتشرف على مشروع الكتاب الجامعي الذي صدر منه لحد الآن (١٧) مؤلفا.

– تقيم الكلية ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

الاشتراك السَّنويّ*

داخل دولة الإمارات (بالدرهم الإماراتي)			خارج دولة الإمارات (بالدولار)	
المؤسسات	الأفراد	الطلبة	المؤسسات	الأفراد
١٠٠	٥٠	٢٥	٤٠	٣٠

جميع أعداد المجلة موجودة على قرص مضغوط (CD) وعلى الراغبين في اقتنائها الاتصال بسكرتارية المجلة على الرقم: ٠٠٩٧١٤٣٧٠٦٥٥٧

قسيمة الاشتراك

أرجو قبول اشتراكي في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، لمدة ( ) سنة،

ابتداء من : .....

الاسم : .....

العنوان : .....

قيمة الاشتراك : .....

طريقة الدفع ** : صك/حوالة مصرفية

رقم : ..... **تاريخ :** // ٢٠

الرجاء كتابة الصك/الحوالة المصرفية باسم مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، حساب رقم (AE030240001520816487801 - بنك دبي الإسلامي - دبي).

التوقيع : ..... **التاريخ :** .....

تملأ هذه القسيمة وترسل مع قيمة الاشتراك إلى العنوان الآتي:

الأستاذ الدكتور رئيس تحرير مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ص.ب: (٣٤٤١٤)، دبي، دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة

---

* قيمة الاشتراك السنوي تشمل التغليف والبريد الجوي.

** للمشتركين من داخل الدولة ترسل قيمة الاشتراك على شكل صك أو حوالة مصرفية، ولمن خارج الدولة ترسل حوالة مصرفية.

قواعد النشر

أولاً:

تنشر مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية البحوث العلمية باللغتين العربية، والإنجليزية، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانياً:

تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٢. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير.

٣. يراعى في البحوث المتضمنة نصوصاً شرعية ضبط تلك النصوص، وذلك بتوثيق الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم القرآني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤. يطبع المخطوط بوساطة الحاسوب بمسافات مزدوجة بين الأسطر، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (١٥) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة بواقع (١٠٠٠٠) عشرة آلاف كلمة وحجم الحرف (١٦)، وترسل منه نسخة ورقية، ونسخة إلكترونية وفق برنامج "Word 2010" وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.

٥. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، على ألا تزيد كلماته عن (٢٠٠) كلمة.

٦. ترقم الجداول والأشكال والنماذج المخطوطة والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في مخطوط البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه في متن المخطوط، وتقدم بأوراق منفصلة.

٧. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

* يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:[1] [2]) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
* يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:*) أو أكثر.
* تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.
* توثق الإحالات على النحو الآتي المؤلف: عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت).
* البحوث في الدوريات: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
* يذكر الباحث كل بيانات المصادر في الإحالات، متى وردت للمرة الأولى في البحث، فإذا تكررت بعد ذلك يكتفي باسم المؤلف وعنوان المصدر. وإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة (المرجع السابق).

٨. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

ثالثاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.
٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
٣. يخضع ترتيب البحوث المقبولة للنشر في المجلة لاعتبارات فنية.
٤. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسختين من العدد الذي نشر فيه بحثه، زيادةً على (٥) مستلات منه.
٥. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
ص.ب.٣٤٤١٤ دبـي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٣٧٠٦٥٥٧
فاكس ٠٠٩٧١٤٣٩٦٤٣٨٨
أو البريد الألكتروني: E-mail: iascm@emirates.net.ae

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٥-١٦

- **كلمة العدد: التسامح؛ آثاره الاجتماعية وتجلياتهُ في المجتمع الإماراتي**

المشرف العام ١٧-٢٢

- **البحوث** ٢٣

- **ترجمة بعض الألفاظ ذات الفوارق اللّغويّة التي ظاهرها الترادف في القرآن الكريم**

د. هيثم حماد الثوابية - د. كوثر قراعين ٢٥-٧٦

- **دلالة السّياق، واعتبار أثره في فهم النّصّ النّبوي**

د. قاسم عمر حاج امحمد ٧٧-١١٢

- **أدبيات فقه التعامل الاجتماعي مع غير المسلمين**

د. إياد عبد الحميد نمر - د. معن سعود أبو بكر ١١٣-١٦٠

- **التّأبين بين الاتّباع والابتداع والتّقليد**

د. محمد بن أحمد الأمسمي ١٦١-٢٠٨

- **أثر التكاليف في زكاة الثروات**

د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ٢٠٩-٢٧٤

- **حوسبة المصطلحات اللغوية الآفاق والإمكانات**

د. مصطفى طاهر الحيادرة - د. صفاء شريف الشريدة ٢٧٥-٣١٤

- **الرَّاءُ البَغْدَادِيَّةُ بَيْنَ التَّطَوُّرِ والثَّبَاتِ**

م. م. علي حمد عبد العزيز الحياني ٣١٥-٣٥٦

- **التمثيلُ الهندسي للجمل التي لها محلّ من الإعراب والجمل التي لا محلّ لها من الإعراب**

م. د. عماد يونس لافي ٣٥٧-٤٠٢

- **سُؤالُ النَّقد وإجابـةُ المُفاضَلة قـراءةٌ استقصائيـةٌ وتحليليـةٌ في مَصادرِ التّراث النَّقدي العربيّ**

د. أحمد موسى النـوتي ٤٠٣-٤٥٠

- **المروي عليه في الحكاية التراثية العربية**

د. أحمد شحاتة محمد علواني ٤٥١-٤٩٤

- **تقويم أداء عضو هيئة التّدريس في كليّة التّربية بجامعة آل البيت من وجهة نظر طلبة الكلية**

د. محمد إبراهيم الدهيسات - أ. محمد علي حراحشة ٤٩٥-٥٣٢

- **The Role of Political Leadership in the Fight Against Corruption from the Islamic Perspective: The Model of Caliph Umar Ibn Al-Khattab**

Prof. Dr. Nayel Musa Shaker Alomran..... 5-30

أثر التكاليف في زكاة الثروات

د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد
قسم المصارف الإسلامية – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة مدى تأثير النفقات على زكاة الثروات المتفق على زكاتها عند جمهور الفقهاء لمعرفة الحق الواجب فيها، وهل تجب عندئذٍ على صافي الثروة أم على مجملها؟؛ مسترشدين في الوصول لهذا الأثر بمقاصد التشريع في هذه الفريضة والكليات الفقهية عند الفقهاء، ليظهر الحق الواجب، والمعلوم أن مشمولات أموال الزكاة؛ الثروة الزراعية، والثروة التجارية، والثروة الحيوانية والسمكية؛ المزارع، والسائمة، والمستغلات (الأصول الثابتة)، والإنتاج الصناعي، وكسب العمل بأنواعه، وهي على سبيل الأغلبية، وتتمثل مشكلة الدراسة وأسئلتها؛ فيما يخصم من المال عند جرد الميزانية في يوم وجوب الزكاة، من الموجودات، لمعرفة صافي رأس المال العامل، ويهدف هذا البحث بيان كون الزكاة واجبة على صافي الثروة، أم على مجملها، كما يهدف إلى معرفة الحكم الشرعي في الخصم، وبعض تطبيقاته في الواقع، مع توافر شروط الوجوب في المال المزكى، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن النفقات التشغيلية في المشروعات الإنتاجية على اختلاف أنواعها، والنفقات الشخصية، والديون الحالَّة؛ فإنها تخصم، ويزكى صافي الدخل فقط، أما النفقات الخاصة بالسقي في المشروعات الزراعية فلا تخصم؛ لأنها ملحوظة في النسبة، وأما عروض القِنيَّة (الأصول الثابتة الإنتاجية)، والديون المؤجلة؛ فلا تخصم، وأما الأقساط الحالّة فتخصم من الموجودات الزكوية، وعمدة ذلك الأثار عن ابن عمر وميمون بن مهران وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير المرشدين إلى خيري الدنيا والآخرة، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ وبعد:

تؤثر النفقات في العادة على حجم الدخل فتقلله، ومقصود خصم النفقات هو الوصول إلى صافي الإيرادات، وإسقاط جزء من رأس المال، يقابل الإنفاق على المشروعات وبخاصة الاستثمارية التي أصبحت باهظة، احتاجت إلى نظر وتمحيص؛ لبيان ما يجوز خصمه، وما لا يجوز، نظراً لأن المشروعات الاستثمارية المعاصرة أصبحت تأخذ بقواعد المحاسبة، ومع تزايد المشروعات في كل القطاعات، تضاعفت معها التكاليف المنفقة عليها وتنوعت؛ فأصبح الخصم من المسائل التي تحتاج إلى بيان حكمه الشرعي؛ ليقدر المسلم على حساب زكاة ماله بطريقة صحيحة، وعليه فلا بد من بيان النفقات التي تخصم، والتي لا تخصم، من الثروات الواجب زكاتها قبل إخراج الحق الواجب منها، ولذا جاءت هذه الدراسة تستعرض أنواع النفقات على الأموال وتضع ضوابط أساسية في خصمها مسترشدةً بما جاء من السنة والآثار وأقوال الفقهاء.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

- تظهر أهمية هذه المسألة (خصم التكاليف)، من التخبط الحاصل لدى عدد من المزكين في تقدير التكاليف التي تخصم أو التي لا تخصم، نظراً لتنوع الثروات[1]، الأمر الذي احتاج إلى بسط المسألة في مذاهب الفقهاء لبيان

١- الثروة: وهي مجموع ما عنده من ممتلكات ملموسة وغير ملموسة ويكون لها قيمة في السوق، بحيث تكون هذه الممتلكات قابلة للتداول في السوق مقابل النقود أو سلع أخرى، فيمكن نقل ملكيتها، والصفة الأساسية للثروة بأشكالها المختلفة أنها قادرة على توليد الدخل. والثروات متنوعة؛ النقدية، والزراعية، التجارية، العقارية، الصناعية، الحيوانية، البحرية، المعدنية، والنفطية، والأخيرة مملوكة ملكية عامة فلا زكاة فيها فلا نبحثها هنا. هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،=

أقوالهم وتفصيلها، في النفقات على الأموال التي تجب فيها الزكاة.

- تناثر المسائل محل النظر بين خصم الديون والتكاليف الإنتاجية، والنفقات الشخصية، وعروض القِنْيَّة، وعدم تميز هذه عن تلك، مع توسع الأعمال والاقتراض للاستثمار، لا لإغاثة حالة العوز؛ بل للتكوين الرأسمالي، فضلاً عن تعدد أنواع الأموال؛ فاحتاج الأمر إلى الجمع والتفصيل والبيان.

- تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤالها وهو سؤال الناس المستمر عما يخصم من المال عند جرد الميزانية في يوم وجوب الزكاة، وعما لا يخصم؛ للوصول إلى وعاء زكاة، والذي يمثل الموجودات الصافية لرأس المال العامل لدى من تجب عليه الزكاة لإخراجها. وعليه فإن التساؤل المطروح: هل الزكاة على صافي الثروة؟ أم على مجملها؟.

هدف البحث: بيان حكم الشرع في خصم التكاليف بأنواعها من الثروات التي تجب فيها الزكاة، ومن ثم معرفة ما إذا كان خصم التكاليف ينقص الحق الواجب، وهل يخصم من الناتج الإجمالي، ثم يزكى الباقي، أو ينقص الناتج إلى ما دون النصاب فتسقط الزكاة، أو يؤثر على الحق الواجب في الزكاة من العشر إلى نصفه فقط، ومن ثم الخروج من خلاف الفقهاء الذين بحثوا بعض مشمولات الموضوع برأي راجح في المسائل.

منهج البحث: يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي لأقوال الفقهاء في خصم التكاليف أو عدمه، والترجيح بين الأقوال بناءً على مستند كل قول من النصوص، وترجيح القول الأقوى دليلاً، مسترشدين بمقاصد التشريع في الزكاة، وبناء التطبيقات الحسابية على ذلك.

= (١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، بيروت، ص٨٧٧. وهو لفظ مستخدم راجع: عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط١، (٢٠٠٩)، دار السلام، مصر، ص٨١.

الدراسات السابقة: لقد سبقتني في النشر دراستان في شأن التكاليف الزراعية، سوف أقوم بتحليلهما ومن ثم أذكر ما تميزت عنهما دراستي هذه:

أ- دراسة أحمد السعد، بعنوان «العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار» في مجلة أبحاث اليرموك، مجلد ١٢، عدد٤، ١٩٩٦م، اقتصر بحثه على خصم التكاليف الزراعية، وخلصت دراسته إلى عدم خصم النفقات فيها، وأنه لا أثر لها في مقدار الحق الواجب.

ب- دراسة أيمن عبد الحميد البدارين من جامعة الخليل بعنوان «أثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية» في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد٥، عدد٣/ ب، ٢٠٠٩م، وهذه الدراسة قامت بتحليل آراء الفقهاء في المسألة، وتوصلت إلى عكس النتيجة التي توصل إليها السعد، وخلصت إلى أن الكلف الإنتاجية تؤثر في التخفيف من زكاة الزروع.

وتتميز هذه الدراسة بالاتساع، لشمولها لكل الأموال الزكوية، ولذلك احتاجت هذه المسألة إلى الإفراد والتحليل، وتوضيح ذلك بمسائل تطبيقية، ومن ثم خلص لنتائج هامة.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث أساسية، وملحق، وخاتمة ونتائج:

المبحث الأول: مدخل إلى الأموال الزكوية، والمصطلحات ذات الصلة، وأنواع النفقات:

المطلب الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الزكاة واجبة في كل مال توافرت فيه شرائط الوجوب؛ نحو: كونه مملوكاً لمعين[٢]، وكونه نامياً[٣]، وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية، مع حولان الحول مع استثناءات للزروع والثمار فلا يشترط لها الحول[٤]، وبلوغه نصاباً؛ والنصاب في كل نوع من المال بحسبه، وأن يسلم من وجود المانع؛ والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب[٥]، وعليه فكل مال تتوافر فيه هذه الشروط يجب إخراج الزكاة منه، وجرى التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة في الحياة المعاصرة[٦]. ولذا قسم ابن رشد الجد؛ الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى

٢- الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط ١، (١٣٢٢هـ)، ج١، ص١١٤. / / منلا أو المولى؛ خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية. د. ت، د، ط، ج١، ص١٧٢. / / ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط دار الكتاب الإسلامي، ط: ثانية، د. ت، ج٢، ص٢١٨.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٩٨٦م)، ج٢، ص٣٧. / / ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: أولى، (٢٠٠٦ م)، ج١، ص٤٩. / / ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط (٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٩٤. / / البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت، ج٢، ص١٧٧.

٤- وقد صحح بعضهم: خلاف بعض الصحابة والتابعين في اشتراط الحول لعدم ثبوت حديث صحيح فيه، ولكن الحول ثبت فيه حديث صحيح: ١٥٧٣ من سنن أبي داود نصه: عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا درْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِى فِى الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». قَالَ: فَلاَ أَدْرِى أَعَلِىٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَزِيدُ فِى الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ فِى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قال الشيخ الألباني: صحيح. راجع ط بيت الأفكار الدولية: ص١٨٦.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط دار السلاسل، الكويت، ج٢٣، ص ٢٣٦.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٣، ص٢٥٠. قحف، منذر، الأموال الزكوية، وقائع ندوة رقم ٣٣ (المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر)، ط١(١٩٩٥م)، ص ٢٢٧.

أقسام: قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء، وهو النقدين والأنعام السائمة، وقسم يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهي عروض القنية؛ كالدور والأرضين وغيرها، فلا زكاة فيها؛ لأنها لا تتخذ للنماء، وقسم ثالث يراد للوجهين جميعاً، للاقتناء وطلب النماء، فحكمه مبني على نية مالكه وهو حلي الذهب والفضة [٧].

المطلب الثاني: المراد بخصم النفقات والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: خصم النفقات: الخصم[٨] اصطلاحاً عند الاقتصاديين هو: «استقطاع مبلغ معين من قيمة رأسمالية معينة»[٩]، والنفقات هي: «ما ينفق على الشيء لتحصيله من جهد أو مال»[١٠]، وعليه فإن التكاليف هي: «النفقات المصروفة على المشروع لتحقيق دخل» مهما كان المشروع الاستثماري.

النفقة: لغة الإخراج. واصطلاحاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته، من زوج أو قنه أو دابته[١١]، فكل ما يصرف على الأموال المقتناة كالزرع أو الحيوان أو عروض التجارة وغيرها يعدُّ نفقة.

الفرع الثاني: المؤنة: من الألفاظ ذات الصلة؛ وهي على وزن فعلة، وقد تأتي

٧- راجع: ابن رشد، الجد، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، ج١، ص٢٨٤.

٨- لا نجد هذا المصطلح في لغة الفقهاء، أما معناه لغة: يقال تخصم أو تطرح، ولا يقال: تخصم؛ لأنها مأخوذة من الخصومة بمعنى الجدل، ويقال: خاصمته مخاصمة وخصومة فخصمه يخصمه: غلبه الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط المكتبة العلمية، د. ت، د. ط، ص١٧٢.، ونسخدم في هذا البحث لفظ خصم فقط.

٩- هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ط (١٩٨٦م)، ص٢٤٧، ٢٤٨.

١٠- قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٣، (١٩٩٦م)، ص١٢٢. / / هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص١٨٢.

١١- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠١١م)، ص٤٢٩. / / قال التهانوي: والتركيب يدلُّ على المضيِّ بالبيع، نحو نَفَقَ المبيع نفاقاً، أي راج. أو بالموت، نحو نفقت الدابة نفوقاً، أي ماتت. أو بالفناء، نحو نفقت الدراهم نفقاً، أي فنيت / / التهانوي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، ط٢، (٢٠٠٦)، ج٤، ص٢٤٩.

على وزن مَفْعُلَةٌ، ومؤونة على وزن فعولة، وتعني الثقل، أو التعب والشدّة[١٢]. وترد هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء في أبواب الزكاة والحج بمعنى النفقة، فيقولون: «وَإِنْ قَلَّتْ مُؤْنَتُهُ فَفيه الْخُمُسُ»[١٣]، أي نفقات تحصيل المعدن. والمؤنة عند الفقهاء: الكُلْفَة، أي ما يتكَلَّفه الإنسان من نفقة ونحوها، وكثيرًا ما يعبِّر الفقهاء عن النَّفقة بالمؤنة وعن المؤنة بالنَّفقة، وصرَّح بعضهم بأنَّ المؤنة أعمُّ من النَّفقة، كما ترد في البيوع بمعنى العبء والمصاريف، فيقولون «مؤونة الإقباض»[١٤]، ويريدون بها المصاريف المتعلقة بتسليم المبيع؛ كأجرة كيل ووزن، وأجرة دلال، والمتعلقة بتسليم الثمن كأجرة نقده ووزنه وأجرة كتابة السندات والحجج[١٥]. وعليه فإسقاط النفقات مصطلح مساوٍ لخصم التكاليف[١٦] ومعناه عندي: ((استقطاع النفقات الثابتة والمتغيرة من قيمة رأسمالية معينة)) وعليه؛ فإن خصم التكاليف الزكوية التي نقصدها تعني: ((استقطاع نفقات من قيمة رأسمالية معينة أو من ثروة نملكها نامية)).

المبحث الثاني: أثر النفقات المؤجلة والديون في وعاء الزكاة

المطلب الأول: الفرع الثاني: أثر النفقات المؤجلة في وعاء الزكاة:

تختلف التكاليف تبعاً للمال المراد تنميته، فهي تكلفة إنتاج أو تكاليف تشغيلية، والديون الحالة، ونفقات المعيشة؛ نفقات شخصية، وهذه التكاليف لها أثر بالغ في

١٢- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، (١٩٨٧)، ج٦، ص٢١٩٨. / / الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٥، ص٣٦٦.

١٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (٢٠١٤)، ص١٥٤.

١٤- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المشهور ب" القواعد الكبرى"، دار الكتب العلمية، ط (١٩٩١)، ج١، ص١٩١.

١٥- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، (١٩٩٣م)، ص ٢٧٠ ٢٧١. / / الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج٣٦، ص١٥.

١٦- (المصروفات، التكاليف، المؤونة) تعتبر تكاليف وهي عدة أنواع ثابتة (=راتبة)، أو متغيرة (عارضة)، والمصطلحات الثلاث حين إطلاقها وتعلقها بالزكاة فهي لذات المعنى.

الثروات، فقد تقلل من الحق الواجب، وقد تسقطه، وظهر ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية، وسيأتي بيان تفصيلي لأنواع النفقات بحسب كل ثروة.

المقصود بالنفقات المؤجلة: الأقساط التي تكون على المشروع أياً كان نوعه، سواءً أكانت من الضروريات؛ كالديون الإسكانية[١٧]، أو من الحاجيات؛ كالديون الاستثمارية، على مزارع الحيوانات أو الدواجن، فلا تحسب في الميزانية الزكوية في الميقات الزماني إلا ما حل منها.

هذا وقد نصت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، في التوصية الثالثة[١٨]: (١/ يخصم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً. كان يجب تقييده؛ بحلوله في الدورة الاقتصادية. /٢/ تخصم الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأصلية، وإذا كانت هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يخصم من الموجودات الزكوية القسط السنوي (الحالّ)، وحينئذ لا تخصم الديون الزائدة عن الدورة الاقتصادية من الموجودات الزكوية.٣/ القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويلة الأجل يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد خصم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

المطلب الثاني: تأثير الديون في وعاء زكاة الثروات:

تؤثر الديون في زكاة الثروات فتقلل من الحق الواجب أو تسقطه، ولا بد من معرفة أنواع الديون التي تؤثر في الموجودات الزكوية.

١٧- الزحيلي، محمد، زكاة الحقوق المالية للمشترك في مشروع سكني، جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م). مجلد ٢، ص١٥٢.

١٨- الأشقر، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ط٣، دار النفائس، عمان، ج٢، ص٨٨٢.

الفرع الأول: أقسام الديون: يمكن تقسيم الديون عند الفقهاء باعتبارات:

أولاً: باعتبار قدرة الدائن على تحصيل الدين: فإنه يقسم إلى أقسام:

الدين المرجو: وهو الدين الذي يغلب على الظن أداؤه، وهو ما كان على مليء باذل، كالشيكات التجارية بين التجار في الغالب تكون على مليء.

الدين غير المرجو (المشكوك في تحصيله): وهو دين غير مرجو الأداء كالدين على معسر، أو مماطل أو جاحد، يمثل له بالشيكات الراجعة في الواقع المعاصر.

ثانياً: تقسيم الديون باعتبار أجلها:

١- **الدين الحال**: وهو الدين الذي يستحق الوفاء به حالاً؛ كثمن البيع الحال، ورأس مال السلم.

٢- **الدين المؤجل**[١٩]: وهو الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يكون مقسطًا على أقساط، فهنا يفرق بين ما إذا حصل منه جزء في الميقات الزماني[٢٠] للزكاة على الشخص، فما حصل منه ضمه إلى ماله، ويزكيه إذا بلغ ما لديه من المال النصاب وتوافرت شروطه. أما القسط الذي لم يحل بعد، فلا يحسب في قائمة الموجودات في الميقات الزماني.

الفرع الثاني: أثر الديون في وعاء الزكاة:

والسؤال: هل يخصم الدين من الإيرادات ويزكى الباقي أولا؟ للفقهاء فيها

١٩- الديون المؤجلة عند المحاسبين ثلاثة أنواع: : ١. الديون الجيدة وهي التي تقابل الديون مرجوة الأداء. ٢. الديون المشكوك في تحصيلها: وهي عين النوع الثاني عند الفقهاء، وهي الديون التي يتوقع عدم تحصيلها من واقع خبرة المنشأة. ٣. الديون المعدومة: وهي الديون التي لا أمل في تحصيلها بسبب الإفلاس أو سقوط الدين بالتقادم أو لأي سبب آخر. وهو يقابل النوع الثاني عند الفقهاء المظنون أو مشكوك التحصيل. راجع: مقدمة في المحاسبة المالية، ص٤٧٤.

٢٠- الشيخ، نزار محمود قاسم، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١ (١٤٢٦=٢٠٠٥م)، ص٥٣٢-٥٨٢.

أقوال نذكرها على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الجمهور من (الحنفية، والشّافعيّة في قولٍ والحنابلة في الرّواية المعتمدة في المذهب)[٢١]، إلى أنّ الدّين يخصم من الغلة، ويزكى الباقي إذا بلغ نصاباً، واحتجّوا بما روي عن النبي ﷺ: ((أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ))[٢٢]. ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيًّا، لقَوْل عُثْمَانَ رضي الله عنه: ((هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّه وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَاله))[٢٣]، ولا يعتبر الدّين مانعًا إلاّ إن استقرّ في الذّمّة قبل وجوب الزّكاة، فأمّا إن وجب بعد وجوب الزّكاة لم يسقط؛ لأنّها وجبت في ذمّته، فلا يسقط ما لحقه من الدّين بعد ثبوتها.

القول الثاني: ذهب الشافعي في قول ثانٍ وهو المذهب وأحمد في الرواية الثانية[٢٤]، إلى أن الدين لا يخصم من المال مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه فتجب زكاته.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية إلى أن الدين يخصم من المال إذا لم

٢١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٧. / / النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د. ت، د. ط، ج٥، ص٣١٧. / / ابن مفلح، الفروع، عالم الكتب، ط٤، (١٩٨٥م)، ج٢، ص٣٩٠. / / المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت، ج٣، ص٧٧.

٢٢- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٩م)، ج٣، ١٢٩. / / الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، حديث رقم ٢٧١٢. قال الشيخ الألباني: أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (١٠٨٤).

٢٣- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، (١٩٦٨م)، ص٥٩٧، الأثر رقم ١٢٤٧. / / ابن زنجويه، لأموال، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٦م)، ص ٤٥٠، الأثر ١٣٧٢ / ١٣٧٣. / / العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، ج٢، ص٣١٨. / / الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٩٨٥م)، ج٣، ص٢٦٠، حديث رقم ٧٨٩.

٢٤- النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٩٧. / / المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٤.

يكن عند المدين أصول ثابتة لا تجب في عينها الزكاة، أما إذا وجدت أصول ثابتة لا تجب في عينها زكاة فإن الدين لا يخصم من المال الخاضع للزكاة وتجعل تلك الأصول في مقابلة الدين[٢٥].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من خصم الدين ويزكي الباقي إن بلغ نصابًا، ويؤيده مذهب عطاء فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: «ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة،...»[٢٦].

المبحث الثالث: خصم النفقات من الثروات التي تجب فيها الزكاة عند الفقهاء:

المطلب الأول: خصم النفقات من الثروة الزراعية:

الفرع الأول: أنواع النفقات الزراعية مرغوبة الخصم: وهي كما يأتي[٢٧]:

١- نفقات السقي، ومستلزماته، من مضخات المياه، ونواقل المياه، والأنابيب، والمُولِّدَاتْ.

٢- نفقات فيما يؤسس ليبقى ويزيد في قيمة الأرض؛ مثل جرار زراعي، أو حصّادات، فليست في الحقيقة نفقات وإنما هي منشآت، وهي التي عبر عنها الفقهاء بعروض القِنْيَة.

٣- النفقات الشخصية للمزارع ومن يعول.

٢٥- العدوي، حاشية العدوي في كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٤٨٦. / / المواق العبدري، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط أولى، (١٩٩٤م)، ج٢، ص١٥١. / / الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج١، ص٤٨١.

٢٦- عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، د. ط، ج٤، ص٩٤، الأثر رقم ٧٠٨٩.، قال حبيب الأعظمي نقله ابن حزم فأجحف في النقل: ابن حزم، المحلى بالآثار، ط دار الفكر، د. ط، د.ت، ج٤، ص٢٢٠-٢٢١.

٢٧- سلامة، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، ص٣٠٣-٣٥١.

٤- المنفق على الأرض من حراث وتسهيل، وفرم، وتجهيز للزراعة وكذا التسميد والتزبيل والأدوية والعقاقير لمكافحة الآفات والحشرات الزراعية.

٥- المنفق على المزروعات، من شراء التقاوي والبذور، والغراس ونحوها من الأشتال الزراعية.

٦- نفقات النقل في جميع المراحل، من نقل البذور إلى نقل المحصول.

٧- النفقات الراجعة لجمع المحصول من حصاد ودياس وتصفية ومن جني للثمار وتصنيفها لتعرض في السوق، ونقل، وعمالة، وقطاف. فنفقات السقي في البنود (١-٢)، والبنود (٣-٧)، نفقات في القطاع الزراعي، مرغوب خصمها؛ لأنها تُوصِلُ إلى صافي الدخل المحقق للغنى، ويجيب عن التساؤل هل الزكاة في صافي الثروة أم في مجمل الناتج؟. ولا تخرج هذه النفقات عن نوعين: إما أن ينفقها المزارع من ماله، وإما أن يقترضها فينفقها من قرضه على زراعته ويتم بيان حكمها فيما يلي:

الفرع الثاني: حكم خصم النفقات الزراعية، (التي ينفقها المزارع من ماله) وطريقته:

مشمولات النفقات الزراعية، إما أن تكون نفقات إنتاجية، أو نفقات شخصية، والداعي لإثارة موضوع النفقات الزراعية هو ما صاحب هذا القطاع الإنتاجي من تطور تكنولوجي، فضلاً عن حجم التكاليف المنفقة فيه، مما أدى إلى زيادة الإنتاجية بشكل كبير في الزراعة العصرية التي أصبحت ذات نفقات يحسب لها حساب، فهل تؤثر النفقات في حجم وعاء الزكاة، فتخففه أو تسقطه؟، وبخصوص خصم النفقات الزراعية فإنه لا يخلو أن ينفقها المزارع بالاستدانة أي بالاقتراض من الآخرين[٢٨]، وإما أن ينفقها من ماله الخاص، وسبق بحث الحالة

٢٨- راجع: الفرع الثالث: الإنفاق الزراعي بالاقتراض من الآخرين.

الأولى، وهنا نبحث التي يدفعها المزارع من ماله، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية[٢٩]: إلى أنه: لا تخصم النفقات الزراعية وتحسب الزكاة على إجمالي الإنتاج متى وصل النصاب؛ ولا تُسْقَط الديون التي تحملها المزارع من أجل الثمر أو الزرع، ولا النفقات التشغيلية كأن يكون مستأجراً للأرض، أو أجرة العمال، ويُحْتسب عليه ما أكله أو أهداه، أو تصرف فيه قبل إخراج الحق الواجب واستدلوا لقولهم بما يأتي:

استدلوا بما روي عن سالم بن عَبْد اللَّه عَنْ أَبيه ﷺ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: ((فيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))[٣٠]، ووجهه هو أن النبي ﷺ أوجب إخراج العشر أو نصف العشر مطلقاً دون الإشارة إلى أنواع هذه التكاليف، فلو كانت تخصم لبينها الشارع في موضع الحاجة إلى البيان، فهو قد حكم بتفاوت الواجب لتفاوت النفقات، ولو رفعت النفقات لكان الواجب واحداً، وهو العشر في الباقي من الثمار، فقد نزل إلى نصف العشر مراعاة للنفقات. كما استدلوا بأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز ﷺ كانوا يبعثون الخُرَّاص[٣١]، والسُعاة، لا ينقصون شيئاً لأجل الدين من

٢٩- البابرتي، العناية على الهداية، ج٢، ص٢٥٠. / / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط٨، (١٩٨٦م)، ج١، ٢٦٨. / / الشافعي، الأم، دار المعرفة، ط (١٩٩٠م)، ج٢، ص٣٦. / / ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٩٨٥م)، ج٢، ص ٣٠٥. / / ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٦٧.

٣٠- البخاري، صحيح البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٥٥ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء،...، حديث رقم ١٤٨٣، مكتبة الصفا، ط١، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٢٨. / / وذكره، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٥٥ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء،...، حديث رقم ١٤٨٣، ج١، ص٨٩٦.

٣١- الخرص: لغة الحرز والتخمين، يقال: خرصت التمر خرصاً: حزرت تمره، والاسم الخرص، فهو خارص، واصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ عن المعنى اللغوي، فالخرص: تقدير الثمار بالظن والحزر. واستخدم المعاصرون لفظ المقدرون، المخمنون بدل الخرص. راجع للاستزادة: عز الدين =

ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألونهم عن الدين في العين[٣٢]. وأنقل أقوال الفقهاء في مذاهبهم مع تباين فيما بينهم في التفاصيل:

١- **الحنفية**: يقول ابن عابدين: ((لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة؛ بل يجب العشر في الكل؛ لأنه ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي))[٣٣]. غير أنه يناقش أن النص المذكور لم يقيد العشر ونصفه بأنواع النفقات بشكل عام؛ بل قصرها على السقي وعدمه فقط؛ كما صُدِّر الحديث به، وما يقال: هو أن تكاليف سقي المحصول لا نطالب بخصمها من مجمل الناتج؛ لأنها روعيت في سعر الزكاة، وصاحب العناية يقول: ((وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر، لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلا معنى لرفعها))[٣٤]، فقد جعلها شاملة لكل النفقات وهو ما عليه المذهب[٣٥].

٢- **المالكية**: ما ذكره الخرشي: ((إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ (..) هَذَا الشَّرْطُ في قَوْله: نِصْفُ عُشْرِهِ، وَإِلَّا فَالْعُشْرُ كَامِلًا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: عليه السلام: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ

=التوني (وعيسى زكي وخالد شعيب)، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط١، (١٩٩٢م)، ص ١٢٣. / / الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ط (١٩٨١م)، ص١٢٨. / / محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص١٧٢. / / المُطَرِّزِيّ، (٦١٦هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.ت، ص ١٤٢.

٣٢- مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٥م)، ج١، ص٣٣٧، و ص٣٦٢. / / الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٠٢.

٣٣- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ط (٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٢٨.

٣٤- البابرتي، العناية على الهداية، دار الفكر، ج٢، ص٢٥٠.

٣٥- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٢. / / ابن الهمام، فتح القدير، ط دار الفكر، د. ط، د. ت، ج٢، ص٢٥١. / / الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: أولى، (١٣١٣هـ)، ج١، ص٢٩٤. / / الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط١ (١٩٩٥م)، ج٢، ص٤٧٢-٤٧٣. / / المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار السلام، اط١، (٢٠٠٠م)، ج١، ص٢٧٩.

وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ))[٣٦]، فأنت ترى أن حديثهم عن نفقات السقي فحسب.

٣- **الشافعية**: نفقات الحصاد والتصفية وغيرها مما يحتاجه الزرع على المالك، وليس في مال الزكاة، وإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله[٣٧]، فالشافعي يقول: ((وإذا كان النخل يكون تمراً فباعه مالكه رطباً كله، أو أطعمه كله، أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمراً مثل وسطه))[٣٨]، فأنت ترى أنهم لا يجيزون خصم النفقة.

٤- **الحنابلة** عندهم في المؤنة روايتان: لا تحتسب ولا ترفع من المحصول قبل الزكاة إلا إذا تداين صاحبها لينفق، قال ابن قدامة: ((وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ إلَى حِينِ الْإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ))[٣٩]، وقال صاحب المبدع بعد أن ساق الروايتين في المَذهب: ((يمنع ما استدانه للنفقة على زرعه وثمره أو كان من ثمنه خاصة لا الماشية وهو ظاهر الخرقي))[٤٠]، كما أورد صاحب منتهى الإرادات النص على عدم خصم الدين فقال: ((إلا ديناً بسبب (حصاد، أو جذاذ، أو دياس ونحوه) كتصفية، لسبق الوجوب، فإن لم ينقص الدين النصاب، فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق))[٤١]، مفهومه ترجيح الرواية الثانية في المذهب أن النفقات تخصم.

٥- **الظاهرية**: يقول ابن حزم: ((ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزبيل أو جذاذ؛ فيسقطه من

٣٦- الخرشي، شرح مختصر خليل، ط دار الفكر، د. ط، د.ت، ج٢، ص١٧٠. / / عليش، منح الجليل، ج٢، ص٣١.

٣٧- السعد، أحمد، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية"، مجلد١٢، عدد٤، (١٩٩٦م)، ص٢٣٣.

٣٨- الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٦.

٣٩- ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٣٠٥.

٤٠- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٢، ص٢٧١.

٤١- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص٣٠١. / / البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٣٩٤.

الزكاة، وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو التمر أو لم تأت))[٤٢].

وخلاصة رأي الجمهور: أن النفقات الزراعية لا تخصم وتحسب الزكاة على إجمالي الإنتاج، والشرع أوجب نصف العشر فيما سقي بكلفة، والعشر فيما سقي بماء السماء. وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ١٢٠ / ١٣) بشأن زكاة الزراعة[٤٣]، حيث قرر فيه ما يأتي:

أولاً: لا يخصم[٤٤] من وعاء الزكاة نفقات السقي؛ لأنها مأخوذة في الاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تخصم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات، (التكاليف الثابتة).

ثالثا: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزروع؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تخصم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تخصم من وعاء الزكاة[٤٥]، ومستند ذلك الآثار الواردة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي. وعليه نص المعيار (٣٥) من معايير المؤسسات المالية الإسلامية في البند (٥ / ٤) (زكاة الزروع والثمار)[٤٦] أخذاً بهذا القرار، وهو ما عليه قرار مجمع الفقه

٤٢- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج٤، ص٦٦.

٤٣- قرار رقم: ١٢٠ (٢ / ١٣)، مجلة المجمع (العدد الثالث عشر). الدورة الثالثة عشرة، الكويت، ٧ – ١٢ شوال ١٤٢٢هـ = ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م. www.fiqhacademy.org.sa/ / http:/ / القرارات.

٤٤- يستخدم المجمع في قراره لفظ حسم واستخدمت لفظ خصم، وهو عندي أدق اقتصادياً في الدلالة على المعنى المراد.

٤٥- سيأتي مزيد بحث لهذا الجزء وهو الاستدانة للنفقة على الزرع.

٤٦- المعايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥م، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المعيار٣٥، الزكاة، ص ٥٧٨.

الإسلامي (الهند)[٤٧].

رابعاً: يخصم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

الرأى الثاني: تخصم النفقات من إجمالي المحصول بشرط أن لا تزيد عن الثلث. وهذا الرأي هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ورجحه الشيخ أحمد علي الندوي[٤٨]، ورواية عند الحنابلة[٤٩]، فالنفقات الخارجة عن مجال السقي ترفع من ثلث المحصول أو ربعه، بداءة، وما زاد على الثلث يحمله المزارع. وهذا من باب إعمال الحديثين حديث سَهْل بْن أَبي حَثْمَةَ، قَال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ جَاءَ سَهْل بْن أَبي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((إِذَا خَرَصْتُمْ[٥٠] فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ))[٥١]، كما أنه لم يخالف السنة العملية لما روي عن مكحول، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: ((خففوا، فإن في المال العرية

٤٧- فتاوى فقهية معاصرة، مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ط (١٤٢٩هـ =٢٠٠٨م)، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٩١. المؤتمر المنعقد في جامعة دار السلام، عمر آباد، رجب ١٤١٤هـ= يناير ١٩٩٤م، في القرار رقم ٢٩ ـ٣٠. نصه كما جاء في الندوة السادسة للمجمع في المحور الخامس: ((.. فإن كثرة المصاريف المترتبة على الطريقة الجديدة للزراعة أدت إلى كثرة وازدياد المحاصيل أيضاً، ونظراً إلى ذلك تقرر الندوة أن المصاريف المترتبة على الأسمدة والأدوية وغيرها في الطريقة الجديدة للزراعة لا يجوز خصمها من المحاصيل)).

٤٨- الندوي، أحمد، الزكاة زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الثاني، ص ٢٦١ ٣٠٢.

٤٩- الندوي، الدورة ١٣، ص ٢٦١ ٣٠٢. / / ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص٣٠١.

٥٠- الخرص: يقال خَرَص النخلة يَخْرُصها خَرْصا: إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْص: الظنّ؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن.

٥١- أبو عيسى؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن النبيﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، إعداد بيت الأفكار الدولية، د.ت.، ٤ كتاب الزكاة، ١٧ باب ما جاء في الخرص، حديث رقم ٦٤٣، ضعيف، ص١٢٦. قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبه يقول أحمد وإسحاق. / / وراجع: المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط٣، (١٣٩٩هـ =١٩٧٩م)، دار الفكر، دمشق، ج٣، ص٣٠٣ ٣٠٤. / / والنسائي، حديث رقم ٢٤٩١، ضعفه الألباني، ص٢٦٩، ٢٣ كتاب الزكاة: ٢٦باب كم يترك الخارص.

والوطية[٥٢]))[٥٣]. وأما نفقات السقي، فلها وعاء خاص، وهو المقدر بنصف العشر المخصوم من المقدار الواجب في الزراعات البعلية، إذا صارت تسقى بالكلفة، وذلك بعد رفع الثلث الذي يتضمنه حديث سهل بن أبي حثمة السالف لنفقات المَزارعْ، ولا زكاة إذا لم يكن المتبقي نصاباً، وقد نص صاحب المبدع، على عدم خصم الدين في معرض التفريق بين الدين الذي على صاحب الزرع والخراج، فقال: ((إلا في المواشي والحبوب، والثمار، وتسمى الأموال الظاهرة (في إحدى الروايتين)، (..) وَالثَّانِيَةُ: يَمْنَعُ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَجَمْعٌ؛ وَهِيَ الْأَصَحُّ؛ لأن توجه المطالبة أظهر، وإلزام الحاكم بالأداء منها آكد وأشد، وفي ماله يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك دون ما استدانه للنفقة على نفسه وأهله؛ لأنه في الأول من مصالح الزرع، فهو كالخراج، بخلاف الثاني))[٥٤]، فالخصم للديون المنفقة على الزرع من مجمل الناتج.

الرأى الثالث: تخصم كافة النفقات (الإنتاجية والشخصية)؛ والديون من قيمة المحصول وإذا كان الباقي نصابًا تحسب الزكاة[٥٥]؛ وهو قول بعض السلف؛

٥٢- العرية: هبة مالك النخلة بثمرها عاما لغيره من المحتاجين. راجع: حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٩٥. وقيل: العرية والوطية والأكلة، قال العرية النخلة يمنحها الرجل أخاه، والوطية ما يطأه الناس، والأكلة ما يؤكل منه، راجع: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط أولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٣٢١.

٥٣- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٦٥٦، الأثر رقم ١٤٥٢. / / الوطيئة: قال: قلت فما الوطية قال: من يغشاهم ويزورهم (البيهقى، وقال: هذا اللفظ الذى رواه الأوزاعى عن عمر فى التخفيف رواه مكحول عن النبى ﷺ [كنز العمال ١٦٨٩٤]، أخرجه البيهقى (٤ / ١٢٤، رقم ٧٢٣٨) راجع السيوطي، جامع الأحاديث، ج٢٦، ص١٣٤.

٥٤- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٠١. / / البهوتي، منصور، شرح منتهى الإيرادات، ط عالم الكتب، ج١، ص٣٩٤.

٥٥- سلامة، الشيخ الطيب، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ص ٣١٠. / / الضرير، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، ص١٠ / ص٢٠١ اسطوانة المجمع.

كابن عباس، وابن عمر، وطاووس، ومكحول، والثوري، وعطاء بن أبي رباح[٥٦]، وقول للإمام أحمد بن حنبل، وبه قال جعفر الصادق، وأبو بكر ابن العربي[٥٧]، و الصديق الأمين الضرير[٥٨]، وهو ما رجحه الشيخ الطيب سلامة[٥٩]، وأومأ إليه منذر قحف[٦٠].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: بعد أن ساق ابن حزم خلاف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وأصله كما جاء عند ابن مفلح: (..) قال أحمد: اختلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فقال ابن عمر رضي الله عنه: يخرج ما استدانه وأنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يخرج ما استدانه على ثمرته، ويزكي ما بقي، وإليه أذهب؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها))[٦١]، والملاحظ أن هذا الأثر أجاز الخصم للديون والنفقات الشخصية من مجمل الناتج. و ((عَنْ عَطَاء: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِمَّا أَصَابَ النَّفَقَةَ، فَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى، وَإِلَّا فَلَا؟))[٦٢]، وناقشه أبو محمد بقوله: أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبر والشعير: الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً؛ ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع؛

٥٦- (ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً)؛ وعن عطاء أنه قال: (أدركت مائتين من الصحابة)، وعن ابن عباس أنه كان يقول: (تجتمعون إلي يا أهل مكة!) وعندكم عطاء! (٢٧ هـ - ١١٤ هـ)؛ راجع: ابن حجر، التهذيب: ٧/ ١٩٩-٢٠٣، العدد (٣٨٤)).

٥٧- ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٢ / ١٤٤.

٥٨- الصديق الأمين الضرير، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، بحث الزكاة (الزراعة، الأسهم)، الدورة ١٣، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الثاني، ص ١٩١ ٢٣٦.

٥٩- سلامة، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، ص ٣١٤.

٦٠- قحف، منذر، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، بحث الأموال الزكوية، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشور في ندوة رقم ٣٣، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص٢٦٢.

٦١- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص٣٠١. / / البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، ط عالم الكتب، ج١، ص٣٩٤.

٦٢- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٦٧، مسألة رقم (٦٥٧).

فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة؟[٦٣]، كما ناقشه الماوردي: ((وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن رباح أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء؛ قال صاحب الحاوي: وهذا غلط؛ لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك))[٦٤]، قلت: مفهوم كلام عطاء احتساب النفقة على الزرع من الزرع، وليس احتسابها على صاحب الزرع من ماله.

ثانياً: مجموعة من الآثار؛ منها ما روي عن عطاء في رواية يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك قال: (قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ فقال: ارفع نفقتك وزك ما بقي)[٦٥].

ثالثاً: **ومثله** ما ورد في المصنف (باب: لا زكاة إلا في فضل) قال ابن جريج: قَالَ لِي عَطَاءٌ: ((إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيمَا أَحْرَزْتَ بَعْدَ مَا تُطْعِمُ مِنْهُ، وَبَعْدَ مَا تُعْطِي الْأَجْرَ أَوْ تُنْفِقُ فِي دَقٍّ، وَغَيْرِهِ حَتَّى تُحْرِزَهُ فِي بَيْتِكَ إِلَا أَنْ تَبِيعَ شَيْئًا فَالصَّدَقَةُ فِيمَا بِعْت))[٦٦]. فالملاحظ أنه قال بعدم الزكاة إلا من فضل وزيادة عن النفقات والديون.

رابعاً: ما روى عبد الرزاق عن الثوري قال: ((إذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين قديم أو حديث، فارفعه، ثم زك ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق))[٦٧]، فالآثار عنه بمطلق الإنفاق على الزرع أو على النفس فيرفعه ثم يزكي الصافي.

٦٣- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٦٦.
٦٤- النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٤٦٧. / / الماوردى؛ أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٥٥.
٦٥- القرشي، يحيي بن آدم (ت٢٠٣هـ)، الخراج، تصحيح أحمد محمد شاكر، ط دار المعرفة، د، ت، (ضمن موسوعة الخراج)، ص ١٦١، رقم ٥٨٢.
٦٦- عبد الرزاق، المصنف، ج٤، ص٩٤، الأثر رقم ٧٠٩١.
٦٧- المرجع نفسه برقم ٧٠٨٨.

خامساً: وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أن عطاء يعد البذر في الاعتبار مثل النفقة، لذا روي عنه أنه قال: «ارْفَعْ الْبَذْرَ، وَالنَّفَقَةَ، وَزَكِّ مَا بَقِيَ»[٦٨]، وبمذهب عطاء هذا، أخذ العلامة أبو بكر ابن العربي[٦٩]. ويختم القاضي أبو بكر بن العربي حيث يقول: (والمتحصل من صحيح النظر: أن يترك له[للزارع]، قدر الثلث أو الربع كما بيناه في مقابلة المؤنة من واجب فيها، ومندوب إليها منها)[٧٠]، ويتبين لنا من كلام القاضي أبو بكر بن العربي أمران: الأول: أنه قسم النفقات إلى قسمين: نفقات واجبة: مثل أجور العمال، وأثمان البذور والأسمدة وغيرها.. ونفقات مندوب إليها: مثل العرايا والصدقات، وما أكل الأهل والأقارب والطارقة[٧١]. والثاني: أنه ذكر إخراج العشر من الباقي بعد ترك الثلث أو الربع على تقدير أن هذا الباقي قد خلص من النفقات الداخلة في وعاء الثلث أو الربع، ولم يذكر متى يكون الحكم بوجوب نصف العشر، مع العلم أن هذا الحكم هو قسيم للعشر في المقدار الواجب في زكاة الحرث، فنشأ في المسألة قول ثالث[٧٢]. ولذلك رجح بعضهم القول بجواز خصم النفقات عدا نفقة الري، إذ قال: ((والذي يلوح لنا

٦٨- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٣، ص٣٠٣ ٣٠٤.))، ، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيَ الْخَرْصِ، ثم قَال: فيً قضية النفقات التي نحن بصددهاَ: (وكذلك اختلف قول علمائنا: هل تحط المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة؟ أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً، في حصة رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره. / / راجع: سلامة، الشيخ الطيب، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ص٧/ ص ٣١٠ من المجلد.

٦٩- سلامة، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، ص٧/ ص ٣١٠ من المجلد.

٧٠- أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، د. ط، ج٣، ص ١٤٤- ١٤٥.

٧١- أي ليْلا. وكل آت باللَّيل طَارق. وقيل أَصْلُ الطُّرُوق: من الطَّرْق وهو الدَّق. وسُمِّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دَقّ البَاب (س) ومنه حديث علي ﷺ[إنها خَارقة طارقة] أي طرَقَت بخَير. وجمعُ الطارِقَة: طوارق. / / الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، ج ٣، ص٢٧٠.

٧٢- سلامة، الشيخ الطيب، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ص٨/ ص ٣١١ من المجلد.

أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناءً على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج، والذي يؤيد هذا أمران: الأول: أن للكلفة تأثيراً في نظر الشارع، (..) فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج في الأرض. والثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً، إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه...))[٧٣].

الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء يتبين لي رجحان القول الثالث الذي نص على أن تخصم كافة النفقات من قيمة المحصول، باستثناء نفقات السقي، وإذا كان الباقي نصابًا تحسب الزكاة منه؛ وهذا القول، ينسجم مع مقاصد الشريعة[٧٤] في فرضها الزكاة على الأغنياء، والنفقات عبارة عما أنفق من أجل الزرع، بالإضافة إلى قدرته على تعظيم الحافز لدى المزارع ليزيد من إنتاجيته، أما قرار مجمع الفقه الإسلامي، الذي نص على أنه (إذا أنفقها المزكي من ماله لا تخصم من وعاء الزكاة،..)، فهو تفريق ليس له وجه، فالعدل يقتضي أن تخصم النفقات؛ سواءً أكان المزارع غنياً أم فقيراً، للوصول إلى صافي الثروة الجديدة، وإن قلتم بوجود آثار عن ابن عباس وغيره، فهناك آثار عن ابن عمر وعطاء وميمون وغيرهم، وإذا تساوت الآثار فلنا أن نتخير منها، وعليه فإن حكم النفقات كالآتي:

أولاً: نفقات السقي للمزروعات لا تخصم من الوعاء؛ لأنها روعيت في المقدار الواجب، كما لا تخصم التكاليف الثابتة في المشاريع الزراعية التي تدوم

٧٣- فقه الزكاة، ج١، ص٣٩٦.

٧٤- أشار المحكم الكريم في التحكيم الأولي بقوله (لكن الشريعة راعت ذلك فجعلت الزكاة في هذه الحالة نصف العشر فقط)، قلت: راعت السقي بكلفة أو بدونها، فجعلت نصف العشر مقابل تكاليف السقي، والنص النبوي شاهد عليه، فلم يتحدث عن بقية النفقات، فتخصم من الناتج للوصول إلى صافي الدخل.

لأكثر من موسم زراعي.

ثانيا: التكاليف المتغيرة (التشغيلية) المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية، والعمالة، والحراث، ونفقات الحصاد وتخزين ونقل ونحوها، مما يتعلق بموسم الزرع تخصم من الوعاء، سواءً أنفقها من ماله أم استدان للنفقة على المحصول[٧٥]، لما روي عن ابن عمر وعطاء وميمون وغيرهم ﷺ، ثم يزكي الصافي، بسعر الزكاة، العشر أو نصفه، كما تخصم نفقات إيصالها لمستحقيها، وهو ما نص عليه قرار المجمع[٧٦] والمعيار الشرعي رقم (٣٥)، بند (٥ / ٤)[٧٧].

الفرع الثالث: الإنفاق الزراعي بالاقتراض من الآخرين[٧٨]:

يتم في هذا الفرع التركيز على الاستدانة للإنفاق على المحاصيل الزراعية، ومحل البحث هنا؛ خصم النفقات التي يقترضها المزارع من الآخرين، فهو نوع من الدين، فهل يطرح من وعاء الزكاة، أم لا؟ ويتم عرض مذاهب الفقهاء في المسألة فيما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[٧٩] والمالكية[٨٠] إلى عدم خصم النفقات، (الاستدانة للنفقة على المحصول):

٧٥- لأن التفريق بين ما أنفقه من ماله وما استدانه، تحكم لا مستند له من الآثار الواردة عن بعض الصحابة، كعطاء وميمون بن مهران وغيرهم).

٧٦- قرار رقم: ١٢٠ (٢ / ١٣)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٧٧- المعايير الشرعية، ط ٢٠١٠م، ص٤٨٠.

٧٨- والذي سماه محمد عثمان شبير ب " الدين الاستثماري"؛ راجع: الأشقر، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣٢٢.

٧٩- لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط (١٩٩١م)، ج١، ص١٧٣.

٨٠- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم، ط٢، (١٩٨٤م)، برقم (٣٢٣)، ص ١١٤.

أن الدين لا يمنع زكاة المال، بعلَّة ما روي أن السعاة من قبل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده كانوا يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون صاحبها هل عليه دين؟ فدل ذلك على أن الدين لا يمنع زكاتها، ولذا قال أبو حنيفة، كما حكاه التهانوي: ((إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند أبي حنيفة، فإن السعاة كانوا يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها))[٨١].

ومما يؤيده ما جاء في الموطأ (رواية محمد): أخبرنا مَالك عَنْ ابْنِ شِهَاب عَنْ السَّائِب بْن يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: ((هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ))[٨٢]، قال محمد: ((وبهذا نأخذ، من كان عليه دين، وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة، وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً[٨٣]، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك فليست فيه الزكاة))[٨٤]. ومذهب المالكية لا يخصمون الدين من المحصول: فلا يمنع الدين الزكاة عند مالك وأصحابه في الحرث والماشية، ويمنع في الناض[٨٥] فقط، بشرط ألا يكون له عروض فيها وفاء بدينه، كما جاء عن بعض المالكية كأبي زيد القيرواني[٨٦]. هذا وقد عقب

٨١- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٧م)، ج٩، ص ١٤.

٨٢- مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، (١٩٨٤م) دار القلم، بيروت، برقم (٣٢٣)، ص ١١٤. / / الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٩م)، ج٣، ص١٦٤، رقم ٦٥٩.

٨٣- ٢٠ مثقالاً = ٢٠ دينارًا ذهب وبما أن المرجح أن دينار الذهب ٤,٢٥غم، فإن نصاب الذهب هو ٨٥ غرامًا من الذهب× سعر الغرام في الميقات الزماني= النصاب بالعملات الورقية.

٨٤- مالك بن أنس، الموطأ، ص ١١٤.

٨٥- أهل الحجاز يسمّون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصّةً نَضّاً وناضّاً. راجع: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٤٦٣.

٨٦- مالك، المدونة الكبرى، ج١، ص٣١٦، و ص ٣٦١. / / المواق العبدري، التاج والإكليل، ج٣، ص ١٥١. / / الخرشي، شرح مختصر خليل، ط دار الفكر، د. ط، د.ت، ج٢، ص١٨٠. / / العدوي، حاشية العدوي، دار الفكر، ط (١٩٩٤م)، ج١، ص٤٧٤. / / عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، د. ط (١٩٨٩م)، ج٢، ص٧١.

ابن رشد الحفيد بعد أن لخص رأي المذاهب في المسألة، فقال: ((والأشبه بغرض الشرع: إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ حين بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ (...) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[٨٧]. والمدين ليس بغني)، ويضيف ابن رشد: ((وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب وبين الناض وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بينة))[٨٨].

القول الثاني: الدين يمنع من زكاة المال؛ وهو قول الصاحبين من الحنفية وزفر بن الهذيل وبعض المالكية وبعض الحنابلة والليث بن سعد وسفيان الثوري وعطاء: قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: ((يجعل ما عليه من الدين في مال تجب فيه الزكاة، سواء في ذلك الذهب، والفضة، والمواشي، والحرث، والثمار، وعروض التجارة، ويسقط به زكاة كل ذلك. ولا يجعل دينه في عروض القنية ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة، أو ما دام عنده عروض للتجارة، وهو قول الليث بن سعد وسفيان الثوري. وقال زفر: لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يجعل دين العين إلا في العين، فيسقط بذلك ما عنده مما عليه دين مثله[٨٩]. قلت: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، يدعو إلى التوقف، إذ كيف لا يمنع الدين زكاة الزرع والثمار، بعلة: أن السعاة لا يسألون المزكي هل عليه دين؟ ويمنع الدين عنده زكاة الماشية مع قيام نفس العلة فيها[٩٠].

- جاء في الفتاوى الخانية ما نصه: ((كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع

٨٧- البخاري، صحيح البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ١ باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥، مكتبة الصفا، ط١، (٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٠٧. / / وذكره؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د. ت، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٤ كتاب الزكاة، ١ باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥، ج١، ص٨٦٠. / / وأخرجه مسلم، برقم ١٩، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، ج١، ص٥٠.

٨٨- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢٤٦.

٨٩- حكاه: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٢١٩ - ٢٢٠. / / ولم أجده بعد طول بحث في كتب الحنفية.

٩٠- سلامة، الشيخ الطيب، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، الزكاة، الدورة ١٣، المجلد الثاني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ص ٣٢٣.

وجوب الزكاة (...)[٩١]، فإن كان المال فاضلاً عن الدين، كان عليه زكاة الفاضل إذا بلغ النصاب))[٩٢].

- ومثله في كتب الفتاوى، إذ يقول: ((ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه) لأن ملكه فيه ناقص لاستحقاقه بالدين ولأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً، (...) والنفقة إذا قضي بها منعت الزكاة))[٩٣].
- ومن طريق ابن جريج: ((قلت لعطاء: حرث لرجل دينه أكثر من ماله، أيؤدي حقه قال: ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة، لا في ماشية، ولا في أصل، حكى ذلك ابن حزم))[٩٤].

وقول أبي حنيفة رضي الله عنه: يدعو إلى التوقف، إذ كيف لا يمنع الدين زكاة الزرع والثمار، بعلَّة: أن السعاة لا يسألون المزكي هل عليه دين؟ ويمنع الدين عنده زكاة الماشية مع قيام العلة نفسها؟[٩٥]. وقد ذكرنا تعقيب ابن رشد سابقا[٩٦].

والحنابلة عندهم في المذهب روايتان كالشافعية؛ يحكى عن الإمام أحمد أنه لا يرى وجوب الزكاة في مال المدين، قال ابن قدامة: ((وحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْسِبُ كُلَّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْعُشْرَ مِمَّا بَقِيَ إنْ بَلَغَ نِصَابًا. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا عُشْرَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ زَكَاةٌ، فَمَنَعَ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا، كَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ))[٩٧].

٩١- لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط (١٤١١هـ=١٩٩١م)، دار الفكر، ج١، ص١٧٣.
٩٢- الفتاوى الخانية، على هامش الهندية، ط (١٤١١هـ =١٩٩١م)، دار صادر، بيروت، ج١، ص٢٥٤.
٩٣- الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ج١، ص١١٥.
٩٤- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٢٢١.
٩٥- سلامة، الشيخ الطيب، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، الزكاة، الدورة ١٣، المجلد الثاني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ص ٣١٦.
٩٦- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢٤٦.
٩٧- ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣١٤، مسألة ١٨٦٩.

الراجح: الرأي الذي يدعمه المنقول والمعقول هو ما نقله أبو عبيد عن ابن عمر، وطاوس، وعطاء، ومكحول، إذ قال: ((إذا كان الدين صحيحًا قد علم أنه على رب الأرض، فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قالوا، وهو موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فترد في الفقراء؟ وهذا الذي عليه دين يحيط بماله، ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة، وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين))[٩٨]. كما روى أبو عبيد: قال: في الرجل يستدين، فينفق على أهله وأرضه، قال ابن عباس رضي الله عنه: ((يقضي ما أنفق على أرضه)) وقال ابن عمر: ((يقضي ما أنفق على أرضه وأهله))[٩٩]. ونظيره ما رواه ابن قدامة عن الإمام أحمد حيث قال: ((مَا قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعه، وَاسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْله، احْتَسَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعه دُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْله. لأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَة الزَّرْع. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَحْتَسِبُ بِالدَّيْنَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجُ مِمَّا بَعْدَهُمَا))[١٠٠].

ولا ننسى أثر ميمون بن مهران[١٠١] حيث قال: ((...ثم اطرح منه ما كان

٩٨- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٦٨٣، الرقم ١٥٥١.

٩٩- المرجع نفسه، ص٦٨١، الرقم ١٥٤٣.

١٠٠- ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣١٤، مسألة ١٨٦٩.

١٠١- ميمون بن مهران مولى بني أسد أبو أيوب كان مولده سنة أربعين ومات سنة ثماني عشرة ومائة وكان فقيها فاضلا دينا، الرقي (٣٧ - ١١٧ هـ = ٦٥٧ - ٧٣٥ م) ميمون بن مهران الرقى، أبو أيوب: فقيه من القضاة، كان مولى لامرأة بالكوفة، وأعتقته، فنشأ فيها، ثم استوطن الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) فكان عالم الجزيرة، وسيدها، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، وكان على مقدمة الجند الشامي، مع معاوية بن هشام بن عبد الملك، لما عبر البحر غازيا إلى قبرص، سنة ١٠٨ هـ، وكان ثقة في الحديث، كثير العبادة، راجع: تذكرة الحفاظ ١: ٩٣ وحلية الأولياء ٤: ٨٢ والكامل لابن الأثير ٥: ٥٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ٥: ٨ وفى المحبر ٤٧٨ ومن أشراف (المعلمين) وفقهائهم: (ميمون بن مهران، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز).

عليك من الدين، ثم زك ما بقي))[١٠٢]. قَالَ أَبُو مُحَمَّد (ابن حزم)، في التعليق على ما روي عَنْ عَطَاء: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِمَّا أَصَابَ النَّفَقَةَ، فَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى، وَإِلَّا فَلَا؟))[١٠٣].

وعليه؛ فإن ما استدانه المزارع للإنفاق على محصوله فإنه يخصمه من المحصول قبل إخراج الحق الواجب سواءً أنفقه على الزراعة، وحدها، أو عليها وعلى أهله، بشروط: أن يكون الدين ثابتاً، ولذات الدورة الزراعية، مع حاجته للاستدانة، وهو ما اختاره أبو عبيد، وابن عمر، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وميمون راوي الأثر، ورجحه الصديق الضرير من المعاصرين والطيب سلامة[١٠٤]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١٠٥].

الفرع الرابع: طريقة الخصم؛ من الأعيان، أم من القيمة؟

جرت العادة في التجارة الإنفاق من النقود، والأصل في الزكاة أن تكون من أعيان الأموال الواجبة فيها، والمقصود النفقات المرغوب خصمها والتي تم ترجيح جوازه، أما التي لا يجيز الشارع خصمها نحو نفقات السقى وما اتصل به فلا تحسب في النفقات، وبما أنه رُجِّحَ القول بخصم النفقات والديون من المحاصيل قبل إخراج الزكاة، فإن هناك تداخلاً قد يقع بين النفقات والديون، فإذا أنفق المزارع من ماله ولا ديون عليه، حينئذ يرفع ما أنفق من كامل المحصول ويزكي ما بقي إن كان نصابًا؛ وقد ينفق من دين؛ فيتعين هنا خصم النفقات وخصم الدين، بإعداد ميزانية زراعية للمحصول من أوله إلى نهايته، وتحديد النفقات والديون

١٠٢- أبو عبيد، الأموال، ص٥٨٢، الأثر رقم ١١٨٤.
١٠٣- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٦٦.
١٠٤- الصديق الأمين الضرير، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، بحث الزكاة (الزراعة، الأسهم)، الدورة ١٣، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الثاني، ص ١٩١ ٢٣٦. / / سلامة، (الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، ص ٣١٠.
١٠٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٢٠ (٢ / ١٣) بشأن زكاة الزراعة، شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ديسمبر٢٠٠١م.

(دون تكرار ولا تداخل)، وحيث يدفع الناس الزكاة من أعيان المحصول وهو الأصل فقد تدفع من النقد، وأجاز الفقهاء دفع القيمة[١٠٦]، فلا إشكال: حيث يتبع المزارع إحدى الطرق التالية في الحساب:

الطريقة الأولى: يجمع الدين والنفقات في وعاء واحد، ويقسمها على سعر الطن في السوق، ويخصم ما يقابلها من الوزن، ثم يزكي الباقي إذا بلغ نصاباً (خمسة أوسق = ٦٥٢,٥ كغم[١٠٧]) بالسعر فيضرب بسعر الزكاة في الثروة الزراعية، في المصارف المنصوص عليها.

الطريقة الثانية: يصنع للمحاصيل ميزانية، فيجمع الدين والنفقات في وعاء واحد، ويجمع إيرادات المحصول إذا كان نصاباً، أو المحاصيل إن تعددت على شكل دخل، ويبيعها بالنقد أو يقيمها بسعر السوق، ثم يخصم الأول من الثاني، فيكون الصافي الذي يجب فيه الزكاة، يضرب صافي النقود إذا بلغت نصاباً بسعر الزكاة في الثروة الزراعية، ويخرج الحق الواجب نقدًا في المصارف المنصوص عليها.

١٠٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٣، ص٢٩٨، فقرة ١٣٠. خلاصته أن دفع الزكاة القيمة فيها قولان في مذاهب الفقهاء: الأول / ذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض. والثاني: ذهب الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثوري إلى أن إخراج القيمة جائز، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. لكن قال المالكية: يجوز، ويجزئ مع الكراهة، وهو القول الذي رجحه بعضهم نظراً لمصلحة الفقير، وأسهل على المزارعين في حياتنا المعاصرة، الذين لا يعرفون صافي الدخل إلا بعد بيع المحصول وجرد الحساب. وراجع: فقه الزكاة، ج١، ص٣٣٧ ٣٣٨.

١٠٧- الخطيب، محمود، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، بحث في كتاب أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة، الأشقر وآخرون، ط١(٢٠٠٨)، دار النفائس، عمان، ج٣، ص ٥٥٨ – ٥٥٩. حيث أن الوسق يساوي١٣٠,٥ كغم.

المطلب الثاني: خصم النفقات من عروض التجارة[١٠٨]:

التكاليف المرغوب خصمها في عروض التجاري يمكن حصرها بالآتي[١٠٩]:

١- الالتزامات قصيرة الأجل الحالّة، كأجرة العمال، وأوراق الدفع التجارية الحالة، وأية قروض قصيرة الأجل تم دفعها خلال الدورة الاقتصادية للمنشأة.

٢- المصروفات المستحقة للغير كالكهرباء والماء، والنفقات اليومية، ومستحقات الجهات الحكومية؛ كالضرائب، والدفعات المقدمة للعملاء والغير لحساب التوريدات.

٣- أجور العمالة المستخدمة في العمل التجاري من موظفين وعمال نقل ورواتب ونحوه.

٤- لا تخصم مخصصات الإهلاك للأصول؛ لأنها من عروض القنية، مع ظهورها في الميزانية.

٥- الديون المؤثرة على الحق الواجب في زكاة عروض التجارة نوعان: الدين الحال: وهو ما ثبت في الذمة، ويستحق الوفاء به في الحال، مثل رأس مال السلم، وبدل الصرف. والآخر الدين المؤجل: فقد يكون منجماً يدفع

١٠٨- في تقويم المخزون السلعي للتجار فإنه يتبع الطريقة التالية: (= ميقاته الزماني) جرداً للموجودات من السلع القابلة للتقويم، في معارضه ومخازنه وغيرها، ويقومها بتحديد أسعارها، فيعرف قيمة ما لديه من سلع، ويدخل في التقويم: البضاعة في المخازن والمعارض والتي بيد التجار برسم البيع، أو المستوردة في الطريق، أو في المصنع البضاعة قيد التصنيع أو المواد الخام المراد تصنيعها أو التي صنعت ولم تبع بعد، البضاعة المشتراة على الصفة مدفوعة الثمن، الحلي التي لدى التاجر المعدة للتجارة، أو التي عند امرأة بقصد الادخار، الأسهم عند التجارة، الأراضي والعقارات المشتراة بنية التجارة، بدل الخلو إن حصل في عام التجارة، الحيوانات المشتراة بنية التجارة. وهناك أموال لا تدخل في التقويم السلعي: الأصول الثابتة أو عروض القنية، الحقوق المعنوية كحق التأليف والاسم التجاري، والشهرة، الأثاث والأشياء التي للاستعمال دون البيع، مواد التعبئة إن كانت تعطى مع السلعة، المواد التي تستهلك في إعداد السلعة.

١٠٩- شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، (كيف تحسب زكاة مالك)، دار الجامعات للنشر والتوزيع، ط٢، (٢٠٠٤م)، ص٦٩.

على أقساط، كالديون الاستثمارية، فهل تخصم هذه الديون من مجموع موجوداته؟. في المسألة قولان للفقهاء وهي على النحو الآتي:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية وقول الظاهرية[١١٠] أن دين التجارة يخصم من قيمة عروض التجارة وما عنده من أموال، فإذا بلغ الباقي نصاباً زكَّاه، فلو كان عنده خمسة آلاف، وعروض أربعة آلاف، وعليه ديون أربعة آلاف، فعليه زكاة خمسة آلاف، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بسنده عن ميمون بن مهران: قال: ((إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي))[١١١]، والمقصود طرح الدين من رأس ماله المكون مما في الصندوق وقيمة العروض التجارية.

القول الثاني: يرى الشافعي في قول أن الدين لا يخصم من قيمة عروض التجارة؛ لأنه مالك لنصاب من المال[١١٢].

ورجح محمد عثمان شبير أن دين التجارة يخصم من قيمة عروض التجارة، وما معه من أموال، لأن هذا الدين يأخذ حكم عروض التجارة، فيخصم من قيمة العروض عند التقويم، ولأنه يمول عروض تجب فيها الزكاة، فتكون الزكاة في صافي المال المملوك، مأخوذ من غني مردود في فقير، محققًا مقصد الشارع من وجوبها في عروض التجارة[١١٣]، ومما تجدر الإشارة إليه أن عروض التجارة أياً

١١٠- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٢٢٠ ٢٢١. / / الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، ج٣، ص١٧٧. / / الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٤٨. / / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٨١. / / ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٧٤. / / الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١ (١٩٩٤م)، ج٢، ص١١١.

١١١- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٥٨٢، الأثر رقم ١١٨٤.

١١٢- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة، (١٩٨٤)، ج٣، ص٩٧.

١١٣- الأشقر، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣٢٢.

كان نوع السلع أو البضائع المتخذة عروضاً تجارية تطبق عليها هذه القاعدة، حتى ولو كانت حيوانات للتجارة، فتخصم الديون والنفقات من رأس المال، ويشترط في منع الدين للزكاة شروط[١١٤]، وتأخذ الزكاة من الباقي إذا بلغ نصاباً؛ فوعاء عروض التجارة يتمثل في الآتي:

١- صافي رأس المال العامل وهو عبارة عن الأصول ناقصاً الخصوم المتداولة في نهاية العام.

٢- الأرباح الصافية بعد خصم النفقات[١١٥]، ومن مجموعهما تحسب الزكاة بسعر (٢,٥٪)[١١٦].

١١٤- محمد عثمان شبير، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣١٤. (وهذه الشروط باختصار هي: الأول: أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، الثاني: أن يكون الدين مستغرقاً لجميع المال، بأن يكون للدين مطالب من جهة العباد، واشترط أحمد أن يكون حالاً، أن لا يكون عند المدين عروض قنية غير محتاج لها حاجة أصلية.).

١١٥- البعلي، عبد الحميد، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، ضمن كتاب، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، مجلد١، ط (٢٠٠٩م)، دار السلام، ص٤٣٩.

١١٦- راجع: الصديق الأمين الضرير، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، بحث الزكاة (زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون)، الدورة ١٣، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الثاني، ص ١٩١ ٢٣٦. والأفضل اتباع المعادلة الميسرة التالية لزكاة عروض التجارة = ((عروض التجارة + النقود في الصندوق+ الديون الجيدة (على مليء، مرجوة السداد، جيدة بلغة الاقتصاد) + الديون المشكوك في تحصيلها إذا حلت هذا العام (وأما إذا لم تحل فلا تحسب من قائمة المركز المالي)+ الأوراق التجارة (الحلال) مستحقة الدفع في ميزانية العام الزكوي + الحسابات البنكية في البنوك الإسلامية وأرباحها / أو الحسابات في البنوك التجارية (بقيمتها الإسمية) (مع الإثم في الايداع)، (ناقص) (الديون التي للتجار + نفقات العروض، عمالة، نقل، كهرباء ماء، ضرائب حكومية، رسوم ترخيص وجمارك)× (٢,٥٪)هـ أو (٢,٥٧٦٪م)).

المطلب الثالث: خصم التكاليف من المستغلات؛ الأصول الثابتة الإنتاجية والريع العقاري:

الفرع الأول: حقيقة المستغلات:

المستغلات: عرفها المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ٢٩ / ٧ / ١٤٠٤هـ بأنها:[١١٧] «المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدًا للتجارة في أعيانه»، وهذا فيه إشكال فقولهم: «معد للإيجار» يتعارض مع ما هو معلوم من أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة.

كما عرِّفت بأنها: الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة[١١٨] وكسبًا بواسطة تأجير عينها، كمكاتب التكسي أو وسائل النقل، أو بيع ما يحصل من إنتاجها[١١٩]، كالمصانع،

وعرفها عبد الله بن مبارك: كل أصل من ثابت أو منقول غير معد للتجارة بأصله يدر دخلاً وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي[١٢٠]. ومقصدنا هنا هو النفقات التي ينفقها صاحب العقار على إصلاح عقاره والمحافظة على بقاء الانتفاع بمنافعه ممكنة، وقد اختار بعضهم في خصم النفقات أن الزكاة تجب في صافي الإيراد، أي بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها، ورفع

١١٧- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرون، ج٢، ص ٨٧٠، مطبوع كملحق، ص٨٦٧. / / السالوس، أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢، ص٦٥١.

١١٨- يطلق المالكية لفظ (الفائدة)، على نوع معين من نماء المال، وهو الذي ينتج عن الأصول الثابتة، أي العروض والسلع المشتراة للاقتناء لا للإتجار، (راجع: الأمين، الفوائد المصرفية والربا، ص١، ٢).

١١٩- بحث زكاة المستغلات والعمارات والمصانع، الدورة الثانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلد ١، ص١١٧.

١٢٠- آل سيف، عبدالله بن مبارك بن عبدالله، زكاة المستغلات، ١٤٣٠هـ، منشور على www.alukah.net، ص٩٨-٩٩.

قدر النفقة هو ما ذهب إليه عطاء السالف ذكره وهو المرجح هناك، وهو الذي أيده ورجحه ابن العربي[١٢١]، هذا ولم يتطرق قرار المجمع في ذات الدورة إلى النفقات[١٢٢].

الفرع الثاني: حكم خصم نفقات المستغلات:

وفي رفع النفقات من إيرادات المستغلات خلاف بين المعاصرين بحسب تخريج المسألة:

القول الأول: كُيِّفَت الغلة على أن حكمها حكم زكاة النقود بالنسبة للفرد، وعليه فإن الزكاة تجب في المبلغ المتبقي في ميقاته الزماني، فالمستغلات تزكى غلتها بضم ما في الصندوق من نقدية وعروض معدة للبيع وديون مستحقة للمستغل مخصومًا منه النفقات والديون (أجور عمالة، مصروفات كهرباء وماء وصيانة ونحوها وضرائب حكومية) على المستغل في الدورة الاقتصادية وصولًا للصافي الذي يخرج الحق الواجب منه[١٢٣].

القول الثاني: فرق أصحاب هذا القول بين المنقول والثابت من المستغلات، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر ونصف العشر قياساً على الزروع والثمار، وهو قياس مع الفارق، وزادوا وجهة نظر في طريقة حساب العشر ونصف العشر وخي خصم نسبة الاستهلاك، فالعشر إن أخذ من الاجمالي، ونصفه إن أخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك، وزاد بعضهم رفع قدر النفقة وهو مذهب عطاء وهو ما رجحه

١٢١- مر مفصلاً عند الحديث عن خصم التكاليف في الزروع والثمار، راجع: بحث زكاة المستغلات والعمارات والمصانع، الدورة الثانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلد١، ص١٣٨، وفقه الزكاة، ج١، ص ٤٨٤.

١٢٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، مجلد ١، وقرار الدورة.

١٢٣- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص٢٩٣.

ابن العربي في شرح سنن الترمذي[١٢٤].

رجح محمد عثمان شبير خصم الديون من الغلة، إذا كان الدين لشراء آلات الحرفة التي يحتاجها في معاشه، أما إذا استدان لزيادة الغلة واستثمار المال فإن الدين لا يخصم من الغلة، وإنما يجعل في مقابلة ما يملكه من عروض قِنَّة؛ لأنها تباع عليه حال إفلاسه[١٢٥].

ويضاف إلى المستغلات العقارية، الإنتاج الصناعي، كالتعدين السمكي، والصناعة الزراعية كالتعليب للمنتجات الزراعية، والصناعات بأشكالها، والمزارع بأنواعها؛ فإنه تجب فيها الزكاة من صافي الدخل بعد خصم النفقات والديون عنها، كأجرة العمال، والنقل، وأثمان المواد الأولية، وسائر ما عليها من نفقات تصنيع من كهرباء ونفقات إدارية وتسويقية، وتكون الزكاة بتسعيرة عروض التجارة (٢,٥٪ هـ)، ويؤيده ما رجحه قرار المؤتمر الأول للزكاة، المنعقد بالكويت ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م، أن الزكاة تجب في صافي الغلة بعد طرح التكاليف بسعر زكاة عروض التجارة[١٢٦].

الفرع الثالث: تكاليف النشاط الصناعي كنوع من المستغلات:

نفقات القطاع الصناعي مرغوبة الخصم هي[١٢٧]:

١- الديون المستحقة للغير، كالدائنين، والموردين، وأوراق الدفع المستحقة، والدفعات المستحقة خلال الدورة المحاسبية (=الحول).

١٢٤- ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٢ / ١٤٤.

١٢٥- الأشقر، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣٢٨.

١٢٦- الملحق توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة؛ الأشقر، (٢٠٠٤م)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ط٣، دار النفائس، عمان، ج١، ص٨٧٠. / / وموقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=463

١٢٧- شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، (كيف تحسب زكاة مالك)، ص٨٥.

٢- كذلك المخصصات المقابلة للالتزامات؛ والرواتب، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، التعويضات، الغرامات، والضرائب المستحقة خلال الدورة المحاسبية.

٣- لا تخصم حقوق الملكية والاحتياطات، والأرباح المرَّحْلَة، والأرباح المتحققة في تلك الفترة.

وتأخذ تكاليف النشاط الصناعي نفس الحكم سالف الذكر، فيطبق عليها حكم الخصم من المستغلات.

المطلب الرابع: خصم تكاليف الثروة الحيوانية البرية والبحرية ومزارعها الاستثمارية:

الفرع الأول: التكاليف المرغوب خصمها في الثروة الحيوانية:

التكاليف في الثروة الحيوانية نحو العلف بأنواعه، والعلاجات البيطرية، ونفقات المزارع كثيرة: عمالة، كهرباء وماء، وغيرها، والثروة الحيوانية إما أن تكون معلوفة بالكامل؛ كمزارع البقر والغنم والإبل، أو سائمة تعلف في الطوارئ بسبب الجفاف أو المطر، فيكون العلف موسمياً، فتخزن لها الأعلاف الجافة التي ينتجها المزارعون من موسم سابق، فتعلف في أكثر أشهر السنة، والمالكية لا يفرقون بين السائمة والمعلوفة[١٢٨]، فتزكى زكاة السائمة، في حين تزكى المعلوفة عند جمهور الفقهاء زكاة عروض التجارة، ويرى منذر قحف[١٢٩] أن: هذه المسألة (السوم والعلف) مهما كان حلها الفقهي ما دامت مسألة خلافية بين جمهور الفقهاء والمالكية، فهذا الخلاف لن يحله فقهاء العصر، فسيظل الرأيان الفقهيان موجودين، مع تطبيق مبدأ عادل منسجم مع التطبيق الواقعي، ففي بلاد

١٢٨- انظر الفرق بين قولهم وقول الجمهور في التطبيق رقم ٢ في الملحق.

١٢٩- قحف، منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصرة، وقائع ندوة رقم ٣٣، ط المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (١٩٩٥م)، ص٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٧.

تعتمد على السوم كالسودان يختارون رأي الجمهور، وفي البلاد التي فيها الخلط بين السوم والعلف، فنفرق بين النوعين ولكن هل لنا أن نسقط النفقات؟

والسؤال المطروح في هذا الجزء هو: هل نفقات العلف تنقص نماء الأنعام أم تزيده؟ وكذلك الرعاية الصحية، جاء في الحديث الشريف أن «في صدقة الغنم، في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة (٤٠-١٢٠)، شاة»[١٣٠]. والمعلوم أن جمهور الفقهاء يفرضون الزكاة على السائمة دون المعلوفة، ويرون أن نفقات العلف تستغرق نماءها، بمعنى أنها تجعله قليلاً، فوجب إعفاؤها من الزكاة، لأن الزكـاة إنما تفرض على الأموال النامية[١٣١]. لكن المالكية يفرضون الزكاة على المعلوفة أيضًا؛ فإنها تزكى عندهم زكاة السائمة[١٣٢]، ويرون أن ذكر السائمة في الحديث إنما خرج مخرج الغالب، كون الغالب في الأنعام، في أرض الحجاز، السَّوم، هذا هو المتداول غالبًا بين العلماء، في القديم والحديث، وسنضرب مثلين تطبيقيين لتوضيح الفرق[١٣٣].

أما الثروة الحيوانية البحرية فقد رجحت دراسة[١٣٤]- بالرغم من اختلاف

١٣٠- البخاري، صحيح البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٣٨باب زكاة الغنم، حديث رقم١٤٥٤، مكتبة الصفا، ط١، (٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٢٠.

١٣١- وهو صحيح ومجرب؛ فإن الأعلاف والأدوية للضأن في بلادنا خاصة التي تلد مرتين في السنة في المزارع، فإن نفقاتها تستهلك الكثير من إنتاجها، ولكن المفهوم من أقوال الفقهاء أنه لا تجب فيها زكاة السائمة، ولكن فيها معنى المستغلات فتجب الزكاة في نمائها بعد خصم النفقات بنسبة ٢,٥٧٦٪ م، ولقد أجريت دراسة على مئة رأس لدى بيطري فوجدت من خلال تسجيله أن رأس الضأن ينتج في السنة ١١٠ ديناراً أردنياً بعد خصم التكاليف في السنة، إذا ولدت في السنة مرتين وفي كل بطن توأم، وكان الذكور ٧٥٪ من المواليد.

١٣٢- شهاب الدين المالكي، إرْشَادُ السَّالك إلىَ أَشرَف المَسَالك في فقه الإمَام مَالك، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، د، ت، ج١، ص٣٥. / / ابن جزيَء، القوانينَ الفقهيَة، دَار الكتب العلمية، ط٢ (٢٠٠٦م)، ص٨٢. / / النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د. ط، (١٩٩٥م)، ج١، ص٣٤١.

١٣٣- نموذج رقم (٣، ٤) من الملحق.

١٣٤- إرشيد، محمود، زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (٩)، العدد (٣) ٢٠١٣م.

الفقهاء القدامى في زكاتها-، قول عمر بن عبد العزيزﷺ والحنابلة بوجوب زكاتها، فتزكى إذا توافرت فيها شروط الوجوب في الأموال عامة، بعد خصم التكاليف (على صافي الإيرادات) بنسبة (٢،٥٪هـ)، فإذا حسبنا على السنة الميلادية ضربنا الناتج (٢،٥٧٦٪م)، فيظهر الحق الواجب إخراجه.

الفرع الثاني: خصم التكاليف من الثروة الحيوانية السائمة:

أشار الفقهاء في مذاهبهم إلى نفقات الحيوان، وأن المؤنة لها تأثير في الحق الواجب ويمكن الوقوف على مذهبين للفقهاء:

الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أن المؤنة لا تحتسب ولا ترفع من الحق الواجب في الحيوان؛ لأنها لا تزيد النماء في الحيوان؛ لذا قال ابن قدامة: ((وَمُؤْنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعْيُهَا، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا إلَى حِينَ الْإِخْرَاجِ، عَلَى رَبِّهَا))[١٣٥]، وقال السرخسي: ((لأَنَّه بسبب الخلطة تخف المؤنة على كلَ واحد منهما ولخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة دون المعلوفة[١٣٦]))[١٣٧]، ويقول: ((فإنه بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبها وبه يصير المال مال الزكاة)) [١٣٨]، وقال صاحب البحر الرائق: ((قوله: ولا في العلوفة والعوامل للحديث «ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة» ولأن السبب هو المال النامي، ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد أو لأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى، والمراد بنفي الزكاة عن العلوفة زكاة السائمة؛ لأنها لو كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة))[١٣٩]. ومثله كما

١٣٥- ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٣٠٥.

١٣٦- في النص: العلوفة ولعله خطأ في الطباعة، المعلوفة هو الصواب.

١٣٧- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، د. ط، ط (١٩٩٣م)، ج٢، ص١٥٤.

١٣٨- السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٩. / / الشِّلْبِيُّ، حاشية الشِّلْبِيِّ مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (ط: أولى، (١٣١٣هـ)، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)، ج١، ص٢٦٥، ومثله ص٢٦٨.

١٣٩- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٢٣٤.

قال الأنصاري الشافعي: ((والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه)) [١٤٠].

القول الثاني: للمالكية الذين يرون أن نفقات العلف تزيد نماء الأنعام، ولا تنقصه، قال في الذخيرة: «العلف يضاعف الجسد، والعمل يضاعف المنافع» [١٤١] قلت وهو صحيح.

المشكلة في حجة المالكية أن الزروع والثمار يؤخذ فيها العشر إذا كانت بعلية (بدون نفقات ري)، ونصف العشر إذا كانت مسقية، وهذا يعني أن للنفقة أثرًا في تقليل النماء، ومن ثم في مقدار الواجب (معدل الزكاة)، وهذا عند المالكية والجمهور.

هذا وقد طرح رفيق المصري عددًا من الأسئلة ذات صلة: هل يمكن أن يكون لنفقات العلف تأثير إيجابي في نماء الأنعام، وأن يكون لنفقات السقي تأثير سلبي في نماء الزروع والثمار؟ قلت: نفقات العلف لها تأثير إيجابي في نماء الحيوان أو إن شئت فقل في زيادة الإنتاجية، وعليه فلماذا قبل المالكية بالسقي ولم يقبلوا بالعلف؟ لماذا قبلوا بانخفاض الزكاة في الزروع، لقاء نفقات السقي (من العشر إلى نصفه)، ولم يقبلوا بانخفاض الزكاة (إلى الصفر) في المواشي، لقاء نفقات العلف؟ يلاحظ هنا أن معدل الزكاة في الزروع ١٠٪، في حين أن معدل الزكاة في الأنعام ٢,٥ ٪هـ في المتوسط، فكان في المعدل الأول سعة للهبوط من ١٠٪ إلى ٥٪، أما المعدل الثاني فقد هبط إلى الصفر، لانخفاضه النسبي أصلاً. فما الفرق هنا بين نفقات العلف ونفقات السقي؟. ويلاحظ أن الشارع قد راعى أمر النفقات في الزكاة من خلال المعدل، فإذا لم تكن هناك نفقة كان المعدل مرتفعًا،

١٤٠- الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د. ط، د. ت، المطبعة اليمنية، ج٢، ص١٤٥.
١٤١- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط (١٩٩٤م)، دار الغرب، بيروت، ج٣، ص٩٧.

وإذا كانت هناك نفقة انخفض المعدل، إذا أخذنا بمذهب المالكية في زكاة السائمة والمعلوفة معًا، فإنه لا بد من تنزيل نفقات العلف والرعاية الصحية والعمالة عليها (ما يعادلها من الرؤوس) من وعاء الزكاة، حتى يتحقق العدل بين أرباب السائمة وأرباب المعلوفة[١٤٢].

وتحليله اقتصادياً، إذا كانت الحكمة في اشتراط السوم: أن الزكاة إنما تجب فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو، كما ذكر في القرآن، فقَلتْ مؤنته وكثُر نماؤه، ويتحقق في السائمة، ولا يتحقق في المعلوفة، فتجب الزكاة فيها أسوة بزكاة المستغلات في حياتنا المعاصرة؛ فإن النفقات التي ندفعها على الثروة الحيوانية السائمة في حياتنا المعاصرة كثيرة، وهي لا ترعى أكثر العام في المراعي، فلا ترعى إلا في موسم الرعي، فكثرت تكاليفها، فلما تغير مناط الحكم فيجب أن يتغير الحكم، وهو تنزيل النفقات من أصل المال، فيزكى صافيها زكاة عروض التجارة، أليست الزكاة على الأغنياء؟ فكيف يتحقق الغنى وصاحب الغنم يدفع علفها من ماله الخاص؟ فإذا جاء الميقات الزماني لزكاته أحصاها صغيرها وكبيرها بقيمتها السوقية ثم يخصم تكاليفها من إنتاجها، ويخرج زكاتها منها، وأرى أن ذلك يسير مع مقاصد التشريع من وجوب الزكاة على الأغنياء، نظراً لتغير مناط حكم السوم قليل المؤنة، فلا يخصم منه نفقاتها كما الحال في البلاد التي فيها الأنعام سائمة بالكلية كالسودان مثلاً، ويؤيده مذهب عطاء سالف الذكر، ومقصوده خصم تكاليف الثروة الحيوانية والديون وزكاة الباقي إن بلغ نصاباً نقدياً.

الفرع الثالث: خصم التكاليف من مزارع الحيوانات البرية والبحرية (أحواض السمك):

المزرعة إن كانت من الأنعام، فعلى صاحبها أن يجعل لها دفتر حسابات،

١٤٢- رفيق يونس المصري مقال: زكاة الأنعام هل نفقات العلف تنقص نماء الأنعام أم تزيده ؟ موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، منشور في: http: / /iefpedia.com /arab/

ليعرف رأس ماله وأرباحه من نفقاته، فإن فعل، فإنه يقوم بخصم التكاليف في المزارع ويزكي الباقي إذا بقي لديه نصاباً، فالدين الذي يُسْتدانُ لصالح المزرعة؛ فإنه يسقطها من حساب الأرباح والخسائر، فيظهر صافي الدخل، ويؤيده مذهب عطاء فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حرث لرجل دينه أكثر من ماله، (يحصد)[١٤٣] أيؤدي حقه يوم يحصد، قال: «ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة، في ماشية ولا أصل، ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده»[١٤٤]. وكذا نفقات مزارع السمك من التجهيز والأعلاف والعلاج والرعاية والعمالة وغيرها[١٤٥].

فنفقات الإنتاج في المزارع متعددة وكثيرة، والمرغوب خصمها هي: الأعلاف التي أصبحت متعددة فالتي للحليب تختلف عن التي للحم، وماء وكهرباء وعمالة ورعاية بيطرية وأدوية وعلاجات، وتدفئة ونقل، وهناك نفقات أخرى لا تخصم (عروض القِنَّية)، فنفقات تجهيز المزرعة، وفي مزارع الدواجن أقفاص، ومعالف ومشارب وخلافه الكثير، مما يشبه عروض القِنَّية فلا تخصم، وعليه فتخصم النفقات من رأس مال المزرعة وصافي الإيرادات السنوية، بعد خصم التكاليف، ويزكى بسعر زكاة عروض التجارة.

المطلب الخامس: خصم التكاليف من كسب العمل والمهن الحرة والرواتب والأجور:

كل كسب بسبب العمل من راتب شهري أو سنوي، أو عوائد مهنة حرة؛

١٤٣- وجود كلمة يحصد هنا لا معنى لها لعله خطأ في نقل الأثر. ولذلك استعمل ابن أبي شيبة يحصده بدل حصده انظر الأثر رقم ١٠٥٦٧، راجع: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: أولى، (١٤٠٩)، ج٢، ص٤١٥.

١٤٤- عبد الرزاق، المصنف، ج٤، ص٩٤، الأثر رقم ٧٠٨٩.، قال حبيب الأعظمي نقله ابن حزم فأجحف في النقل: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٢٢٠-٢٢١.

١٤٥- إرشيد، زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٩)، العدد (٣) ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

كالمهندس ورجل الأعمال والمساح والطبيب ونحوهم، أو عمل عند آخر فأخذ أجرة أو نسبة من الأرباح، أو نسبة من ناتج المحصول، فبلغ نصاباً، فهؤلاء تجب زكاة كسبهم، واختار بعض الفقهاء المعاصرين زكاة، الرواتب وكسب العمل، كما رجح أن تؤخذ الزكاة من الصافي. ومما يمكن الاستدلال به على زكاة صافي الدخل من الراتب أو كسب العمل أو المهن الحرة، ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول: من كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ماله، فقال لي عطاء عند ذلك: لعمري ما في مال الرجل وهو عليه دين صدقة فيه، قال عطاء: فإذا زكوا عطاء الرجل بعد دينه فلم يظلم سيد العطاء))[١٤٦]، فأنت ترى أن مذهب عطاء الأخذ برأي عثمان ﷺ في خصم النفقات والديون من الراتب، أو أجور العمل، وتزكية الباقي إذا تحققت شروطه، فيزكيه بسعر الزكاة[١٤٧].

الخاتمة وفيها أهم النتائج

أولاً: إن خصم النفقات والديون من الأموال الزكوية مشروع، وقال به كبار التابعين وعلى رأسهم عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وغيرهم.

ثانياً: إن الخصم من الأموال الزكوية يعني: استقطاع النفقات (التشغيلية، والشخصية)، والديون الحالة من الأموال الزكوية، واستثنى هذا البحث من الخصم في زكاة الحاصلات الزراعية أمران: نفقات السقي وما له علاقة بها، وعروض القِنيَّة، فإنها لا تخصم، أما الأولى فلأن الشارع لاحظها فأنزل الحق الواجب من العشر إلى نصف العشر، وأما الثانية؛ فلأن الزكاة تجب في الفاضل عن الحاجات الأصلية.

١٤٦- عبد الرزاق، المصنف، ج٤، ص٩٤، الأثر رقم ٧٠٨٧.

١٤٧- ينظر: فقه الزكاة، ج١، ص ٥١٧. / / الأشقر، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، قرارت المؤتمر الأول للزكاة، ج٢، ص٨٧١. وهذا عند حساب السنة هجرية؛ فإن حسبت على السنة الميلادية تضرب، (٢,٥٧٦٪)م.

ثالثاً: قسم المعاصرون من الاقتصاديين النفقات إلى؛ ثابتة، ومتغيرة، وعبر الفقهاء عن الأولى (الثابتة) بعروض القِنيَّة وهذه قلنا بأنها لا تخصم، أما التكاليف المتغيرة والتي يُعبر عنها ب (النفقات التشغيلية)، فإنها تخصم إن تعلقت بالدورة الاقتصادية ذاتها.

رابعًا: تم ترجيح قول عطاء بن أبي رباح وأبو بكر بن العربي وميمون وغيرهم؛ وهو ما عليه غالب المعاصرين من خصم التكاليف بأنواعها التشغيلية والنفقات الشخصية والديون الحالة، وأما نفقات السقي وعروض القِنيَّة والديون المؤجلة على أقساط، فإنها لا تخصم، سواء أنفق على مشروعه من ماله الخاص أم استدان للإنفاق. وقد تم بيان طريقة الخصم ويتبع إحدى الطريقتين التاليتين:

- الحالة الأولى: تحسب الزكاة بعد بيع الإنتاج وإجراء الحسابات وبيان صافي الدخل ثم إخراج الحق الواجب إن كان نصاباً بسعره، وهذه الطريقة لا تقبل في ظل وجود ديوان للزكاة؛ لأنها تحتاج إلى الثقة بين هيئة الديوان ومن وجبت عليهم الزكاة، مع مراقبتهم لله تعالى، وفي غيره ذلك لا تصلح.
- الحالة الثانية: تحويل النفقات بمقارنتها بسعر بيع الإنتاج وإسقاط ما يقابلها منه، فإن بقي نصاباً أخرج زكاته بسعره، وهذه تحتاج إلى قبول من هيئة الديوان وفتوى من مجمع فقهي تابع له لتصبح جزءاً من ضوابط عمله، أو إسقاط ثلث أو ربع الموجودات قياساً على الخرص.

خامساً: ضرورة مسك دفاتر حسابات لكل استثمار أو مزرعة أو تجارة أو صناعة تجب زكاته لمعرفة في نهاية الحول أو الدورة الإنتاجية الشرعية، سواء أكانت عليه زكاة أم لا.

سادساً: أظهرت هذه الدراسة أن المشاريع العقارية أو الأموال الاستثمارية، أو المستغلات، أو كسوب العمل والمهن الحرة والرواتب والأجور، يزكى صافي الإيراد منها وأن النفقات التشغيلية والشخصية والديون الاستثمارية الحالة كلها تطرح من الوعاء، فإذا بلغ الباقي نصاباً يزكى بسعر زكاة ماله.

سابعاً: قام الباحث بإجراء تطبيقات حسابية واقعية على مزارع قائمة لتمثيل المسائل التي طرحتها في المباحث السابقة، كي يُسترشد بها عند إخراج الحق الواجب من المال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛ فإن أحسنت فمن الله وحده وإن قصرت فمن ضعفي.

ملحق: تطبيقات حسابية توضح طريقة خصم التكاليف

نورد نماذج تطبيقية لبيان طريقة خصم التكاليف وتزكية الصافي بالسعر المفروض في المال.

نموذج رقم (١) الثروة الزراعية

- باعتبار الحصاد وكون المزرعة تسقى بماء السماء والنصاب ٨٠٠ دينار:
- «مزارع يعمل بميزانية كتب كل شيء من بداية الموسم ويقوم بالنقد، فأحصى ما لديه في نهاية موسم الحصاد فوجد أنه رزق بِ: ٣ طن قمح، سعر الطن ١٧٥ دينار، ٥ طن حمص، سعر الطن ٥٠٠ دينار، فول ١طن، سعره ٣٥٠ دينار، سمسم طن ونصف، سعر الطن٤٥٠ دينار، أنفق عليها من ماله الشخصي نفقات سماد، حراثة، بذور، وغيرها ٧٥٠ دينار، ونفقات شخصية بقيمة ٥٠٠ دينار»، و ٨٠٠ صندوق خضار نصفها سقي بماء السماء والنصف الآخر بالتكلفة، وقد كلفت ٢٥٠ دينار، » فما الحق الواجب سابقاً؟.

- إذا حسبنا الحق الواجب بالقيمة يكون الحق الواجب على النحو التالي:

الموجودات (٣طن قمح× ١٧٥=٥٢٥ + ٥ طن حمص×٥٠٠= ٢٥٠٠ + ١ طن فول× ٣٥٠ = ٣٥٠+ ٥,١طن سمسم ×٤٥٠= ٦٧٥ == ٤٠٥٠ دينار) الخصوم = (٧٥٠+ ٥٠٠= ١٢٥٠) صافي الموجودات= ٢٨٠٠ دينار إذاً فالحق الواجب عليه = ٢٨٠ دينا في النقود. ٨٠٠ صندوق خضار× ¾ = ٦٠ صندوق وله أن يخرجها بالقيمة وكلفة الماء لا تحسب.

- نموذج رقم (٢) الثروة الزراعية استدان للإنفاق على مزرعته ونفقاته الشخصية:

الموجودات / الاصول	جزئي	كلي	الخصوم	جزئي	كلي
ناتج بيوت البلاستيك	١٢٠٠٠		أجرة الأرض	٤٠٠٠	
حمص ٢٠×٢٠٠	٤٠٠٠		نفقات البيوت البلاستيكية ذ م	٤٢٠٠	
الخيار	٨٠٠٠		نفقات الحمص ذ م	١٥٠٠	
			دين بنك	١٢٠٠	
		٢٤,٠٠٠	نفقات شخصية	٤٢٠٠	١٥١٠٠
صافي الدخل		٨٩٠٠	×٥٪= ٤٤٥ دينار الحق الواجب عليه		
و ٢٥٠٠ دينار الدين السابق لا يخصم من الموجودات. وبما أنه أصبح بعد دفع الزكاة مالكًا فإنه يدفعه من ماله.					

«مزارع يعمل بميزانية كتب كل شيء من بداية الموسم ويقوم بالنقد، فأحصى ما لديه في نهاية موسم الحصاد فوجد التالي: ضمن الأرض الزراعية (٢٠ دينار

للدونم ٢٠٠دونم[١٤٨]) (٤٠٠٠)، زرعها بالسقي موسم بندورة (١٦ بيت بلاستيك) رزق بعد أن باع المحصول بِ: ١٢,٠٠٠، أنفق عليها بالاستدانة من صديق عمالة ونحل وتقاوى؛ ٤٢٠٠ دينار، كما زرع ٤٠ دونم بالسقي حمص وبعد الدياس تبين له أنها أنتجت ٢٠ طن باع الطن ٢٠٠ دينار، وأنفق عليها بالاستدانة من صديق آخر ١٥٠٠ دينار بذار وحصاد ومبيدات حشرية وغيره، زرع الجزء الأخير بالخيار فأنتج محصول باعه ب ٨٠٠٠ دينار، أنفق عليه من دين للبنك الزراعي بدون فوائد ١٢٠٠ دينار تقاوى وقطاف عمالة وغيرها، نفقاته الشخصية ٤٢٠٠ دينار طول السنة، عليه دين سابق ب ٢٥٠٠ دينار. فما الحق الواجب عليه.

نموذج تطبيقي رقم (٣)، تطبيقات حسابية توضح كيفية إخراج الحق الواجب في الثروة الحيوانية أغنام[١٤٩].

مشروع أغنام عساف ١٠٠ رأس، والكلفة بالدولار

أولاً: المنشآت الثابتة		
البيان	الوحدة × الثمن	الكلفة الإجمالية
حظائر مسقوفة	٣ م٢ ×١٠٠×$٤٠	$ ١٢٠٠٠
حظائر مواليد	٢٤٠ م٢ × $٤٠	$٩٦٠٠
مخزن أعلاف مركزة	١٠٠ م٢ ×$٥٥	$٥٥٠٠
مخزن أعلاف جافة	٢٠٠ م٢ ×$٢٨	$٥٦٠٠
	المجموع	$٣٢٧٠٠

١٤٨- دونم وحدة قياس لمساحة الأرض، استعملت في الدولة العثمانية لأول مرة وبقيت على هذا الحال حتى يومنا هذا. تستعمل في بلدنا الشامية): الدونم يعادل ١٠٠٠ متر مربع ، مهم للتذكير أن الدونم كان يعادل ٩١٩,٣ متر مربع قبل أنهيار الدولة العثمانية، وبعد انهيارها في الانتداب البريطاني قرر تغيير الدونم إلى ١٠٠٠ متر مربع بدل من المقاس الأخير. https://ar.wikipedia.org/wik.

١٤٩- ندرس التطبيق العملي لزكاة المزارع بأنواعها، مقدمين للشروط ثم المثال التطبيقي معتمدين على «طريقة صافي الأموال المستثمرة»× يطبق عليها زكاة عروض التجارة من حيث السعر٢,٥٪هـ/ ٢,٥٧٦٪م، والنصاب ٨٥ جرام، والحول. × يزكى صافي (الأصول الاستثمارية)، وصافي الإيرادات السنوية بعد خصم التكاليف، شريطة توافر الشروط العامة للزكاة، ومثلها مزارع الأرانب.

ثانياً: الأدوات (المياكن)		
معالف ومشارب	١٠٠×١٤$	١٤٠٠ $
ماكنة جز صوف	١×٦٦٠ $	٦٦٠ $
مولد كهرباء	١×٦٠٠ $	٦٠٠ $
ماكنة حلابة ولوازمها	١×٥٥٠ $	٥٥٠ $
	المجموع	٣٢١٠ $
ثالثاً: ثمن أغنام	١٠٠× ٣٤٥ $	٣٤٥٠٠ $
مات خلال العام ٦ رؤوس	٦×٣٤٥$	٢٠٧٠ $
	صافي المجموع	٣٢٤٣٠ $
رابعاً: مصروفات جارية		
أعلاف مركزة وجافة	١٠٠ رأس × ٢٦٠ $	٢٦٠٠٠ $
مياه وكهرباء	١٠٠ رأس × ١٢ $	١٢٠٠ $
علاجات بيطرية	١٠٠ رأس × ١٥ $	١٥٠٠ $
محروقات لسيارات والمولد والجرار		٨٠٠ $
أجرة عمال ٣	٣ × ٣٥٠ $×١٢	١٢٦٠٠ $
	المجموع	٤٢١٠٠ $
خامساً: الإنتاج		
الخراف الذكور	١٠٠× ١،٦٥= ١٦٥ × ٢٤٧$	٤٥٢١٠ $
الخراف الإناث	٣٠ تقريباً × ٢٢٥ $	٦٧٥٠ $
حليب	١٠٠ ×٣٠٠ لتر= ٣٠٠٠٠× ١،٥$	٣٠٠٠٠ $
صوف	مهمل	
زبل	١٠٠ × ٨,٥	٨٥٠ دولار

	ثمن الأغنام + الإنتاج المجموع	$ ١٠٨٤٩٠
مجموع تكاليف الإنشاء	- (المنشآت+ الأدوات)	$٣٥٩١٠
اهتلاك المشروع الثابتة	مجموع تكاليف الإنتاج × ١٠٪	$٧٠٤١ = ١٠٪ × $ ٧٠٤١٠
حصة هذا العام من التكاليف هو ١٥٪ من مجموع تكاليف الإنتاج (المصروفات الجارية) + اهتلاك رأس المال+ (المنشات+الأدوات)=		×$٨٥٠٥١=٧٠٤١+٤٢١٠٠ $١٢٧٥٧ = ١٥٪
صافي الناتج (قيمة الناتج (التكاليف =		$٩٥٧٣٣ = $١٢٧٥٧ ١٠٨٤٩٠
الحق الواجب (الناتج × ٢، ٥٪)		$ ٢٣٩٣
الحق الواجب بالسنة الميلادية(الناتج × ٢، ٥٧٦٪) ٢٤٦٦ $÷ سعر الوسطي للغنم ٢٦٦= أكثر من ٩ رؤوس		

تطبيق على قول الإمام مالك

والتفريق بينه وبين القول الراجح في زكاة الغنم:

في حال أخذ المصدق برأي الإمام مالك الذي جعل المعلوفة كالسائمة، وقال بقوله في شأن خصم الدين (التكاليف المنفقة على الماشية)، وافترضنا أن تكاليف هذا العام تساوي= ١٢، ٧٥٧$ مقسومة على السعر الوسطي للأغنام الأمهات والمواليد كما مر في الجدول= ٣٤٥ $+٢٤٧$÷٢= السعر الوسطي ٢٦٦ $) فيساوي ٤٨ رأس غنم، وعليه فإن ١٠٠ رأس+١٩٥ مواليد ٦ موت=٢٨٩ رأس – ٤٨ رأس التكاليف = ٢٤١ رأس، ، فيها بحسب الجداول ثلاثة شياه مضروبة

بالسعر الوسطي لو دفع القيمة= ٣×٢٦٦=٧٩٨ $، ، وحتى لو ضربناها بسعر الأمهات ٣× ٣٤٥$= ١٠٣٥$، وبالمقارنة مع الرأي المرجح فإن الأول أنفع للفقراء من جعلها كالسائمة فهو أكثر من ثلاثة أضعاف قول مالكﷺ: (٢٣٩٣ $).

نموذج(٤) دراسة جدوى اقتصادية لمشروع أبقار حلوب (هولندي) ١٠٠ رأس.

أولاً: المنشآت الثابتة		
البيان	الوحدة × الثمن	الكلفة الإجمالية
حظائر مسقوفة	٧٥٠ م٢ ×٦٥ $	٤٨٧٥٠ $
حظائر عجول وعجلات	٥٠٠ م٢ × ٤٠$	٢٢٠٠٠ $
حظيرة مكشوفة	٧٥٠ م٢ ×٤٠ $	٣٠٠٠٠ $
مخزن أعلاف مركزة	٣٠٠ م٢ ×٦٥$	١٩٢٠٠ $
مظلة أعلاف خشنة	٨٠٠م٢ ×٣٠ $	٢٤٠٠٠$
	المجموع	١٧٦٩٥٠$
ثانياً: الأدوات (المياكن)		
مشارب أحواض بلاستيكية مع عوامات عدد ٤٠× ٧٥ $	٤٠×٧٥$	٣٠٠٠ $
ثلاجة مبرد حليب	١×٧٥٠ $	٧٥٠ $
مولد كهرباء	١×٨٥٠ $	٨٥٠ $
سهريج نقل حليب١ بسعة ٢٥٠٠ لتر	١×٣٠٠٠٠ $	٣٠,٠٠٠ $
أخرى حلابات	٢٠ حلابة	١٠,٠٠٠
	المجموع	٤٤,٦٠٠ $

ثالثاً: ثمن الأبقار	١٠٠× $٢٠٠٠	$ ٢٠٠,٠٠٠
رابعاً: مصروفات جارية		
أعلاف مركزة وجافة	٢٧ طن × $ ٤٠٠	$ ١٠٨٠٠
أعلاف خشنة	٣٥ طن× $ ٢٥٠	$ ٨٧٥٠
مياه وكهرباء		$ ٥٠٠
علاجات بيطرية		$ ١٥٠٠
محروقات لسيارات والمولد والجرار		$ ٨٠٠
أجرة عمال ٥	٥ × $ ٣٥٠ ×١٢	$ ٢١,٠٠٠
خامساً: الإنتاج	المجموع	$ ٤٣,٣٥٠
العجول بفرض أن ٧٥ ٪ عجول	٧٥×٥٠٠ كغم × $٤ = أو ٧٥× ٢٠٠٠=	= $ ١٥٠,٠٠٠
العجلات ٢٥	٢٥×٣٠٠ كغم × ٣,٥٠ = أو ٢٥×١٠٥٠=	= ٢٦٢٥٠
حليب	٢٢ لتر × ١٠٠ ×٣٠٠ يوم× $١,٥ السعر	$ ٩٩٠,٠٠٠
زبل	مهمل	دولار
	المجموع	$ ١,١٦٦,٢٥٠
مجموع تكاليف الإنشاء + الأدوات+ المصروفات.	$ ١٧٦,٩٥٠ + ٤٤٦٠٠+٤٣٣٥٠	$ ٢٦٤,٩٠٠
اهتلاك المشروع الثابتة:	مجموع تكاليف الإنتاج × ١٠٪	$٢٦٤٩٠
مجموع تكاليف الإنتاج (المصروفات الجارية) + اهتلاك رأس المال		$ ٢٩١٣٩٠

صافي الناتج (قيمة الناتج (التكاليف المتغيرة + الاهتلاك) =	٨٧٤,٨٦٠ $
رأس مال المشروع + صافي الناتج	١,٠٧٤,٨٦٠
الحق الواجب (الناتج × ٢، ٥٪)	٢٦,٨٧١ $

تطبيق قول الإمام مالك في زكاة البقر:

في حال أخذ المصدق برأي الإمام مالك الذي جعل المعلوفة كالسائمة، وقال بقوله في شأن خصم الدين (التكاليف المنفقة على البقر)، وأخذنا بمذهب القائلين بجواز التقويم بالنقد وإخراج الحق الواجب منه، فلدينا ٢٠٠ رأس من البقر، فقلنا بأن التكاليف = ٨٧٤,٨٦٠ $ مقسومة على السعر الوسطي للأبقار الأمهات والمواليد (٢٠٠٠$+٢٠٠+١٠٥٠÷٣=١٦٨٣$ فإن التكاليف تساوي تقريباً (٥١) فالباقي هو =١٤٩ رأس وبالنظر إلى جدول البقر ففيها ثلاثة مسنات وتبيع × السعر الوسطي فإنها تساوي ٦٥٢٠ $، فانظر الفرق، وحتى لو ضربناها بسعر الأمهات ٤× ٢٠٠٠$= ٨٠٠٠$.

وبالمقارنة مع الرأي المرجح فإن الأول أنفع للفقراء (٢٦,٨٧١)، من جعلها كالسائمة رأي مالك (٦٥٢٠)، نظراً لحجم ناتجها وقربها من المستغلات.

نموذج رقم (٥) زكاة المهن الحرة: بمراعاة الأحكام العامة في زكاة المهن الحرة و باعتبار السنة ميلادية [١٥٠]:

((رجل يعمل مساح مرخص (في مهنة حرة) إيراداته السنوية ٥٠,٠٠٠ ألف دينار. وإيرادات عقارات ٢٥٠٠٠ دينار، ينفق منها على أسرته ١٥٠٠٠ ألف دينار

١٥٠- بمراعاة الأحكام العامة في زكاة الرواتب والأجور وهي الآتي باعتبار السنة هجرية تبدأ ١ / ١ / ١٤٠٠هـ: × تخضع الرواتب والأجور للزكاة بعد تحديد كل موظف ميقات زماني لزكاته. ×يتمثل الوعاء في صافي المدخر في الصندوق، يضاف إلى الوعاء المال المستفاد. × وعاء الزكاة = الرواتب أو الأجور السنوية مطروحاً منها نفقات المعيشة والتسديدات المختلفة. × أذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪.

سنوياً، وعلى مكتبه أجور موظفين اثنين ٤٨٠٠ دينار، كهرباء، ماء نفقات قرطاسيه وأخرى ٥٠٠٠ دينار، فما الحق الواجب عليه في ماله)).

إعداد الميزانية					
الأصول	جزئي	كلي	الخصوم)	جزئي	كلي
إيراداته السنوية	٥٠,٠٠٠		النفقات		
إيرادات عقارات	٢٥٠٠٠		نفقات شخصية	١٥,٠٠٠	
اجمالي الايرادات		٧٥,٠٠٠	نفقات مكتب	٤٨٠٠	
			لوازم مكتبية قرطاسية وخلافه	٥٠٠٠	
			إجمالي النفقات		٢٤٨٠٠
صافي الايرادات		٥٠٢٠٠			
الحق الواجب عليه ٢,٥٧٦٪ م				١٢٩٣,١٥ دينار	
على فرض أنه يزكي في السنة الهجرية × ٢,٥٪				١٢٥٥ دينار	

نموذج رقم (٦) زكاة الرواتب والأجور

- مجموع رواتب موظف ٨٤٥٠ دينار، استفاد مالاً من ميراث بداية السنة ٤٠٠٠ دينار، أنفق في كل شهر على عائلته ومصروفات شهرية بقيمة ٦٠٠ دينار، فما الحق الواجب عليه فيها؟ مع مقارنة ذلك بالنصاب الذي يساوي ٨٥غم × ١٢ دينار = ١٠٢٠ دينار.

الحل: [الموجودات = (الإيرادات ٨٤٥٠ دينار + مال مستفاد من جنس ما عنده ٤٠٠٠دينار= ١٢٤٥٠ دينار. (النفقات الشخصية ٦٠٠×١٢ = ٧٢٠٠ دينار،) صافي الموجودات = ٥٢٥٠ دينار × ٢,٥٪ = ١٣١,٢٥ دينار الحق الواجب عليه للفقراء.

نموذج رقم (٧) على زكاة المستغلات:

احسب الزكاة في المسائل التالية، إذا علمت أن سعر الغرام من الذهب الخالص لتحديد النصاب في يوم وجوب الزكاة في المسائل التالية هو ٢٥ دينار: / ٢١٢٥ دينار؟

يمتلك مسلم شقة سكنية على شط البحر أجرها للسياح فكانت الميزانية التي قدمها على النحو الآتي: تستهلك الشقة في السنة ٣٠٪ والأثاث بنسبة ١٠٪. والايرادات الشهرية ٦٠٠ دينار، ضريبة للبلدية بقيمة ١٥٠٠ دينار سنوياً. الكهرباء والماء ٥٠ دينار شهرياً. بلغت تكاليف المعيشة ٣٠٠ دينار شهرياً، راتبه الشهري ٥٦٠٠ دينار شهرياً. اصنع له ميزانية واحسب الحق الواجب عليه.

الموجودات/	جزئي	كلي	الخصوم	جزئي	كلي
ايرادات ٦٠٠×١٢	٧٢٠٠		ضريبة	١٥٠٠	
رواتب ٥٦٠×١٢	٦٧٢٠		كهرباء٥٠×١٢=	٦٠٠	
			تكاليف معيشة٣٠٠×١٢	٣٦٠٠	
الاجمالي		١٣٩٢٠			٥٧٠٠
الصافي		٨٢٢٠			
عليه زكاة ٨٢٢٠ ×٢،٥٧٦٪ = ٢١١،٧٤دينار					

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

١- الأشقر، محمد سليمان، و(محمد نعيم ياسين، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط٣، (٢٠٠٤م).

٢- الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م،.

٣- الألباني؛ محمد ناصر الدين، (١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، (١٩٨٥م).

٤- الأنصاري، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية. ومعها: بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، وبعده (مفصولا بفاصل): حاشية العلامة الشربيني، د. ط، د. ت.

٥- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٩م).

٦- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد(حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، دار الفكر العربي، بيروت، ط أخيرة (١٩٥٠م).

٧- البعلي، عبد الحميد محمود، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، ضمن كتاب، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، مجلد١، دار السلام، القاهرة، د. ط، (٢٠٠٩م).

٨- البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، ط عالم الكتب، د. ط، د. ت.

٩- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع

عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط، د، ت.

١٠-التهانوي، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ)، إعلاء السنن، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، (١٩٩٧م).

١١-التهانوي الحنفي، محمد علي، (٢٠٠٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، (٢٠٠٦).

١٢-الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ط (١٩٧٩م).

١٣-ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٨٩م).

١٤-ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض د. ط، د. ت.

١٥-الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، (١٩٨٧).

١٦-ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت،.

١٧-الحدادي العبادي، أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر، ط: أولى، ١٣٢٢هـ.

١٨-حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، (١٩٩٣م).

١٩-الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر

سيدي خليل، مع حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، (ت١١١٢هـ) على الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٧م).

٢٠-الخطيب الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد (١٥٥٧م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٤م).

٢١-الخطيب، محمود بن إبراهيم، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، بحث في كتاب أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة، الأشقر وآخرون، دار النفائس، عمان ط١، (٢٠٠٨).

٢٢-الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د، ط، د، ت.

٢٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د، ط، د، ت.

٢٤-ابن رشد، الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، (١٩٨٨م).

٢٥-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٨، (١٩٨٦م).

٢٦-الرملي؛ شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة ط (١٩٨٤م)،.

٢٧-الزحيلي، محمد، زكاة الحقوق المالية للمشترك في مشروع سكني، جامعة

الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).

٢٨-ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد، الأموال، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٦م).

٢٩-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، مصورة عن (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: أولى، ١٣١٣ هـ).

٣٠-الزيلعي؛ الحافظ جمال الدين (٦٢٥-٧٠٢هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث ط١، (١٩٩٥م).

٣١-السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت د. ط، ط (١٩٩٣م).

٣٢-السعد، أحمد، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، مجلة أبحاث اليرموك «سلسلة العلوم الإنسانية»، جامعة اليرموك، اربد، مجلد١٢، عدد٤، (١٩٩٦م).

٣٣-سلامة، الشيخ الطيب، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة (٢٠٠٣م).

٣٤-آل سيف، عبدالله بن مبارك بن عبدالله، زكاة المستغلات، ١٤٣٠هـ، منشور على www.alukah.net.

٣٥-الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٩٩٠م).

٣٦-شبير، محمد عثمان، بحث (مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في

تحديد وعاء الزكاة)، راجع: الأشقر، محمد سليمان، و(محمد نعيم ياسين، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١ / ٢، ط٣، دار النفائس، عمان، (٢٠٠٤م).

٣٧-شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، (كيف تحسب زكاة مالك)، دار الجامعات للنشر والتوزيع، القاهرة ط٢، (٢٠٠٤م).

٣٨-الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، د، ت، ط (١٩٨١م).

٣٩-الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: ١٠٢١ هـ)، حاشية الشِّلْبِيِّ مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (الزيلعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ)، ط: أولى، (١٣١٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٤٠-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق سعيد الخاتم، دار الفكر، دمشق، ط١، (١٩٨٩م).

٤١-الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، دار المعرفة، بيروت ط (١٩٥٩م).

٤٢-الشيخ، نزار محمود قاسم، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ط١ (٢٠٠٥م).

٤٣-الضرير، الصديق محمد الأمين، الزكاة، زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، المجلد الثاني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، (٢٠٠٣م).

٤٤-ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار، دار الفكر، بيروت ط (٢٠٠٠م).

٤٥-عبد الرزاق، أبو بكر بن الهمام الصنعاني (١٢٦ ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، د. ط، منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ثانية، (١٤٠٣هـ).

٤٦-أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط١، (١٩٦٨م).

٤٧-العدوي، علي، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت ط (١٩٩٤م).

٤٨-عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المشهور ب» القواعد الكبرى»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٩٩١).

٤٩-عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل، دار الفكر، بيروت د. ط (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م).

٥٠-أبو عيسى؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن النبيﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، إعداد بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط، د. ت.

٥١-الفتاوى الخانية، على هامش الهندية، دار صادر، بيروت، ط (١٤١١هـ =١٩٩١م).

٥٢-فتاوى فقهية معاصرة، مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢٠٠٨م).

٥٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ-١٣٦٨م)، المصباح المنير

في غريب الشرح الكبير، ط المكتبة العلمية، د. ت، د. ط،.

٥٤-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله محمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، (١٤٠٥هـ =١٩٨٥م).

٥٥-قحف، منذر، الأموال الزكوية، منشور في وقائع ندوة رقم ٣٣، (المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ط١(١٩٩٥م).

٥٦-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت ط (١٩٩٤م).

٥٧- القرشي، يحيي بن آدم (ت٢٠٣هـ)، الخراج، تصحيح أحمد محمد شاكر، ط دار المعرفة، بيروت، (ضمن موسوعة الخراج)، د، ط، د، ت.

٥٨-قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٣، (١٩٩٦م).

٥٩-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦٠- مالك، بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، (١٩٩٥م).

٦١-مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم، بيروت، ط٢، (١٩٨٤م).

٦٢-المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،

دار الفكر، دمشق، ط٣، (١٩٧٩م).

٦٣-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط، (٢٠١٤).

٦٤-الماوردى؛ الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

٦٥-المرداوي، علاء الدين (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي ط٢، د. ت.

٦٦-المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار السلام، القاهرة، ط١، (٢٠٠٠م).

٦٧-المُطَرِّزِىّ، أبو الفتح (٦١٦هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت د، ط، د. ت،.

٦٨-المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، (٢٠٠٥م).

٦٩-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، (١٩٩٧م).

٧٠- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، ط (١٩٨٥م).

٧١-ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: أولى، (٢٠٠٦ م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢-المناوي، عبد الرؤوف محمد، (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات

التعاريف، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ (٢٠١١م).

٧٣-منلا خسرو، أو المولى؛ محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، د، ط.

٧٤-المواق العبدري، محمد بن يوسف، (د.ت)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط أولى، (١٩٩٤م).

٧٥-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط دار السلاسل، الكويت (الطبعات للأجزاء ١-٢٣ ط (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٧٦-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ثانية، د. ت.

٧٧- الندوي، أحمد، الزكاة زكاة الزراعة، زكاة الأسهم في الشركات، زكاة الديون، الدورة ١٣، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٢٠٠٣م).

٧٨- لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط (١٩٩١م).

٧٩-النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٨٠-النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٨١-ابن الهمام؛ كمال الدين، فتح القدير، ط دار الفكر، بيروت د. ط، د. ت.

٨٢-هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٨٦م).

Abstract

The Effects of Expenses on Zakah

Dr. Mahmoud Abdul Kareem A.Irshaid

This study tries to answer the question: Has Zakah to be paid from the original amount or its income? We will do that in the light of the legislation's purposes in order to determine the amount of Zakah. The Zakah is obligatory on money, plants and fruit commerce, industrial products, invested money and animal wealth.

Has the Zakah to be paid on the net wealth? Or is it partially or legally allowed to reduce the money that has to be paid for as Zakah? Besides, the study tries to define the legal judgment of this discount, and gives some explanatory implementation, providing the existence of all the other relevant terms about the Zakah money.

The study concludes that the operation cost, personal expenses, debts are to be deducted and the zakah to be paid from the net income. The personal expenses related to irrigation in agriculture are not to be deducted. Properties and delayed debts will not be deducted unlike the installments, as stated by Ibn Omar Maymoon bin Mehran, Ata bin Abi Rabah and others.